المسؤولية الجنائية عن إنشاء موقع إلكتروني لنشر أساليب تصنيع متفجرات الجرائم الإرهابية

(دراسة مقارنة)

الأستاذة الدكتورة. نهاد فاروق عباس محمد[1]
أستاذ القانون الجنائي - جامعة دار العلوم - السعودية
الأستاذة. أمجاد بنت سعد بن فهد آل شويل[2]
باحثة ماجستير القانون العام - جامعة دار العلوم - السعودية
DOI: 10.12816/0058114

مستخلص

اتجهت الدراسة إلى مناقشة عناصر المسؤولية الجنائية عن إنشاء موقع إلكتروني له علاقة بمنظمة أو جماعة إرهابية مع علم من يقوم بإنشاء الموقع بذلك، ومن ثم مناقشة وتحليل ما وراء القصد المباشر من إنشاء الموقع الإلكتروني لهذه الجماعة الإرهابية من وجوه الاستفادة منه، وأخطر تلك الوجوه هو بثّ ونشر معلومات أو بيانات عن كيفية تصنيع المواد المتفجرة التي تستعمل في الجرائم الإرهابية التفجيرية، هادفة إلى لفت انتباه المجتمع السعودي والإماراتي إلى خطورة هذه الجريمة من جرائم الإرهاب المعلوماتية، والعمل على المساهمة الفقهية في تعديل ما قد يعوق السيطرة على هذا الصنف من المجرمين بتعديل النصوص القانونية أو النظامية التي تتناول تنظيم هذه الجريمة. مع التعمّق في مناقشة عناصر القصد الجنائي في الجريمة محل الدراسة وبيان ما يتطلّبه النظام السعودي والقانون الإماراتي من أنواع القصد الجنائي. ومن ثمّ تحليل ومقارنة العقوبات المقررة عن الجريمة محل الدراسة.

ولذا اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي القائم على الاستقراء والمقارنة والتحليل، بما يحقّق ما تهدف إليه الدراسة، وإجابة تساؤلاتها.

ومن ذلك توصّلت لعدة نتائج أهمها بيان الاتفاق بين النظامين في ماهية الجريمة محل الدراسة بصفة عامة مع توسّع القانون الإماراتي في ذلك، كما توسع في مفهوم الركن المادي وتوصيف عناصره وتفصيل وسائل الجريمة وصولاً إلى المواد الأولية. كما ظهر أنّ النص السعودي أكثر تضييقًا في وصف الجريمة وصفه المجني عليه بصفة خاصة عكس النص الإماراتي مع اتفاقهما على نوع القصد الجنائي المتطلب بالجريمة عامًا وخاصًا. واختلف موقف الغرامة بين الأصلية في النص الإماراتي وبين الأصلية والتكميلية الوجوبية في النص السعودي إذا ألحقت بالسجن.

مفردات البحث:

المسؤولية. الجنائية. الإرهاب. التصنيع. المتفجرات. موقع إلكتروني. إنشاء. القصد الجنائي العام. القصد الجنائي الخاص.

1- حصلت الدكتورة نهاد فاروق على درجة الدكتوراه في القانون الجنائي والشريعة الإسلامية في موضوع الحماية الجنائية لحقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي من جامعة القاهرة. وعملت كأستاذ مساعد في جامعة القاهرة، وأستاذا مشاركا في جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن في المملكة العربية السعودية قبل أن تنتقل للعمل في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. كما أنها محكم معتمد في عدد من الجامعات بدول الخليج العربي. وعضو في العديد من اللجان، ولها مشاركات في خدمة الجامعة والمجتمع، وعضو في نقابة المحامين المصرية وجمعية القانون الجنائي، ولها العديد من الدراسات والبحوث المنشورة، وحصلت على عدد من الجوائز والمنح ولوحات الشرف.

2- حصلت الأستاذة أمجاد آل شويل على بكالوريس القانون، وأكملت دراساتها العليا إلى أن حصلت على درجة الماجستير في القانون العام من جامعة دار العلوم بالمملكة العربية السعودية كلية الحقوق بتقدير ممتاز.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Criminal Liability for Creating a Website for Disseminating Methods of Making Explosives Used in Terrorist Crimes
A comparative study

Professor/ Nihad Farooq Abbas Mohammed [1]
Professor of Criminal Law - Dar al Uloom University - KSA
Amjad Bint Saad Bin Fahad Al Shuil [2]
MA Researcher - Dar al Uloom University- KSA
DOI: : 10.12816/0058114

Abstract

This study is intended to throw the spotlight on the elements of criminal responsibility for the intentional creation of a website linked to a terrorist organization or group. It also discusses and analyzes the direct intent of creating such website, that is to say the intended purpose. The most serious purpose of creating such websites is for disseminating information on how to manufacture explosives used in terrorist bombing. The aim is to draw the attention of Saudi and Emirati communities to how serious such form of cybercrime is so that any obstacles hampering the control of perpetrators be removed, for example, through amending relevant legal provisions. Additionally, the study urges in depth studying of criminal intent elements of such crime; demonstrates criminal intent types required by Saudi system and UAE law and finally analyzes and compares penalties prescribed for such crime. Study used the descriptive, analytical approach with a view to achieving its objectives. Study summed up with a number of findings, chief among them is that Saudi System and UAE Law generally share the same definition for this crime. However, UAE Law deals exhaustively with that and also with the material element concept in terms of components. It also deals in detail with instruments used to commit the crime, up to the raw materials used. Unlike UAE Law, Saudi System, as per findings, is particularly more restrictive in the description of such crime and in the victim status; they agree about criminal intent type. Provisions of UAE Law and those of the Saudi System differ in dealing with fine: the former regards fine as main, while the latter as main, mandatory and supplementary if accompanied by imprisonment.

Keywords:
Liability- Criminal- Terrorism- Manufacturing - Explosives - Website- Creating - General Criminal Intent - Specific Criminal Intent

1-**Biography**: Prof. Nihad earned her doctorate degree in Criminal Law and Islamic Sharia from Cairo University. Thesis was on Criminal Protection for the Rights of Victim during Initial investigation Stage. She was an assist prof at Cairo University, and an associate prof at Princess Nourah Bint Abdulrahman University - KSA before joining Naif Arab University for Security Science. She is a certified referee at a number of GCC universities, and member of numerous committees with contributions in university and community service. She is also member of Egyptian Lawyers Syndicate and Criminal Law Association. She published a host of studies and received many awards and badges of honor.

2-**Biography**: She earned a Bachelor's Degree in Law and MA in Public Law with distinction from Dar al Uloom University- KSA.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة:

تبنّت كلّ من المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة استراتيجية وطنية تقوم على عدد من الركائز، من أهمّها المعالجة الفكرية والمواجهة الأمنية وفرض القيود المالية، بالإضافة إلى إسهامها بفاعلية في كافة المساعي والجهود الإقليمية والدولية الساعية لمواجهة الإرهاب ومكافحته، كما أولت المملكة اهتمامًا كبيرًا بالجانب الفكري لإيمانها بأن الإرهاب ما هو إلا نتاج لأفكار متطرفة، ترفض الحوار والتعايش السلمي، وأنه لا يمكن القضاء عليه من خلال المعالجات الأمنية فقط، إنما لا بد من معالجة الفكر المنحرف بالفكر المعتدل، وقد اهتمت بفئة الشباب وقضاياهم وتحصينهم من الانحرافات الفكرية مع تثقيف المجتمع أمنيًا وفكريًا تجاه ظاهرة الإرهاب من خلال برامج توعوية عبر وسائل الإعلام المختلفة، وتدريس مادة مكافحة الإرهاب في بعض المناهج الدراسية، كما عملت المملكة على انتهاج سياسة إعلامية مبنية على الشفافية، تتسم بالكشف عن هوية المطلوبين أمنيًا عبر بيانات لوسائل الإعلام المختلفة، والتأكيد على أنّ الجهات المختصّة عازمة على ملاحقة عناصر الإجرام، وأنها لن تتسامح، أو تتساهل مع من يقوم باحتضانهم أو مساندتهم أو تمويلهم.

وقد بلورت المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة كذلك جميع جهودهما من خلال خطط عمل واضحة واستراتيجيات موجهة للتصدي للإرهاب بإصدارها قوانين وأنظمة تحدّد ماهية الجرائم المعلوماتية، ومن أخطرها ممّا تم تجريمه إنشاء مواقع إلكترونية لها صلة بجماعات إرهابية تعمل على التدريب أو توضيح كيفية تصنيع المتفجرات بهدف استعمالها في العمليات الإرهابية بتجريم كل إنتاج لمواد إلكترونية بأيّ صورة في موقع إلكتروني أو صفحة إلكترونية عن طريق الحاسب الآلي، ووفق النظام المعلوماتي الإلكتروني على الشبكة العنكبوتية، يدعو أو يشرح كيفية تجميع وإنتاج أو تصنيع مواد كيميائية أو مواد بسيطة تستعمل كمتفجرات في الجرائم الإرهابية، سواء كان تصنيعها يدويًا أم بأية وسيلة أخرى.

وعليه تتجه الدراسة إلى المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جريمة إنشاء موقع إلكتروني له علاقة بمنظمة أو جماعة إرهابية بغرض التدريب أو نشر معلومات عن كيفية تصنيع المتفجرات التي سيتم استعمالها في عمليات التفجير الإرهابية من خلال نظام مكافحة الإرهاب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتمويله الســـعودي ونظام مكافحة الجرائم المعلوماتية معًا، وعلى جانب آخر قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي وقانون الأسلحة والذخائر وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

مشكلة الدراسة:

على الرغم من التجريم والتزام كل دولة بالعمل على حماية شـــبكاتها من نشـــر أي معلومات تخلّ بالأمن والتجريم، والعقاب على ذلك، فإنّ هذه النوعية من الجرائم تظهر مجالًا بـارزًا للجرائم الإلكترونيـة ومنتشـــرًا رغم التجريم والعقـاب المقرر، وهـذا يبرر اتجـاهنـا نحو مناقشـتها، وبصـفة خاصـة مناقشـة جريمة من أخطر الجرائم ذات القصـد المركب من عام وخاص، جرمها المنظم السـعودي والمشـرع الإماراتي بجميع عناصـرها وسـلوكياتها في كل من النظـام الســـعودي لمكـافحـة جرائم الإرهـاب وتمويلـه، بمرســـوم ملكي رقم (م12) بتـاريخ 2017/11/1. والقانون الإماراتي الصـادر بمرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2014، في شـأن مكافحة الجرائم الإرهابية، وذلك ممّا يظهر معه مدى الخطورة الإرهابية الظاهرة من وراء هذا القصـــد، والتعنت في ترتيب نتائج إجرامية فادحة تخل بأمن الدولة والمجتمع بأســـره الذي بدوره قد يكون مدفوع الثمن من قبل أطراف عدائية من الداخل أو من الخارج.

وعليه تتمثل المشـكلة في التسـاؤل الرئيس الآتي: **ما حدود المسـؤولية الجنائية عن إنشاء موقع إلكتروني لنشر وسائل تصنيع متفجرات الجرائم الإرهابية، في النظام السعودي مقارنة، بالقانون الإماراتي؟**

تساؤلات الدراسة:

يندرج تحت التساؤل الرئيسي عدة تساؤلات هي:

1) ما المقصود بإنشاء المواقع الإلكترونية في النظام السعودي والقانون الإماراتي؟
2) ما مفهوم الإرهاب في النظام السعودي والقانون الإماراتي؟
3) ما مفهوم تصنيع متفجرات الجرائم الإرهابية في النظام السعودي والقانون الإماراتي؟
4) ما صور تصنيع متفجرات الجرائم الإرهابية في النظام السعودي والقانون الإماراتي؟
5) ما نوع القصد الجنائي المتطلب لجريمة إنشاء موقع إلكتروني لنشر وسائل تصنيع متفجرات الجرائم الإرهابية في النظام السعودي والقانون الإماراتي؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6) ما العقوبات المقررة عن المسؤولية الجنائية عن إنشاء موقع إلكتروني لنشر وسائل تصنيع متفجرات الجرائم الإرهابية في النظام السعودي والقانون الإماراتي؟

أهداف الدراسة:

1) بيان المقصود بإنشاء مواقع إلكترونية لها علاقة بجماعة إرهابية في النظام السعودي والقانون الإماراتي.
2) تحديد مفهوم تصنيع متفجرات الجرائم الإرهابية وصوره في النظام السعودي والقانون الإماراتي.
3) مناقشة نوع القصد الجنائي المتطلب لجريمة إنشاء موقع إلكتروني لنشر وسائل تصنيع متفجرات الجرائم الإرهابية في النظام السعودي والقانون الإماراتي.
4) مناقشة وتفصيل العقوبات المقررة عن المسؤولية الجنائية عن إنشاء موقع إلكتروني لنشر وسائل تصنيع متفجرات الجرائم الإرهابية في النظام السعودي والقانون الإماراتي.

أهمية الدراسة:

يمكن تحديد أهمية الدراسة فيما يأتي:

أولًا- الأهمية العلمية:

تتمثّل الأهمية العلمية لهذه الدراسة في:

1) المساهمة في تقديم إضافة علمية بدراسة المفهوم والنظريات المفسرة لظاهرة الإرهاب ووسائله.
2) مساس موضوع الدراسة بأهم مقومات المجتمع وهو أمن الدولة.
3) عنيت الدراسة بإثراء جانب القانون الجنائي برغبة وشغف بالبحث العلمي.
4) إبراز نقاط التشابه والاختلاف بين النظام السعودي والقانون الإماراتي في تناول المسؤولية الجنائية عن إنشاء موقع إلكتروني لنشر وسائل تصنيع متفجرات الجرائم الإرهابية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا- الأهمية العملية:

تتمثّل الأهمية العملية لهذه الدراسة في:

1) إلقاء الضوء على المسؤولية الجنائية في تصنيع المتفجرات الإرهابية عبر المواقع الإلكترونية.
2) توعية المجتمع بالأنظمة التي تجرّم إنشاء المواقع الإلكترونية واتخاذها وسيلة لتصنيع المتفجرات الإرهابية.
3) المساهمة في لفت انتباه كل من المنظم السعودي والمشرع الإماراتي للثغرات وأوجه القصور إن وجدت باقتراح بعض التعديلات المتواضعة.

منهج الدراسة:

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي القائم على الاستقراء والمقارنة والتحليل وتفسيرها، بما يحقق ما تهدف إليه الدراسة، وإجابة تساؤلاتها، واهتمت بوصف الأحداث وظواهرها بشكل واقعي، والقيام بتحليلها وتتبّع تطوراتها المتوقعة، وكذلك المنهج المقارن لما تتطلبه الدراسة من مقارنة النظام السعودي بالقانون الإماراتي واستنباط الفروق بين نصوصهما[1].

خطة البحث:

المبحث الأول: الركن المادي لجريمة إنشاء موقع إلكتروني لنشر وسائل تصنيع متفجرات الجرائم الإرهابية في النظام السعودي والقانون الإماراتي

المطلب الأول: إنشاء موقع إلكتروني لنشر وسائل تصنيع متفجرات للجرائم الإرهابية.

الفرع الأول: مفهوم إنشاء موقع إلكتروني.

الفرع الثاني: مفهوم الجرائم الإرهابية.

المطلب الثاني: تصنيع المتفجرات والتعامل بها في الجرائم الإرهابية.

الفرع الأول: مفهوم تصنيع المتفجرات.

الفرع الثاني: صور التعامل بالمتفجرات في الجرائم الإرهابية.

1- عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، كتابة البحث العلمي: صياغة جديدة، (2005م)، ط9، مكتبة الرشد، الرياض، ص33.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: الركن المعنوي لجريمة إنشاء موقع إلكتروني لنشر وسائل تصنيع متفجرات الجرائم الإرهابية في النظام السعودي والقانون الإماراتي
المطلب الأول: العلم بإنشاء موقع إلكتروني لجماعة إرهابية وإرادة الإنشاء غير المشروع
الفرع الأول: العلم بإنشاء موقع إلكتروني لجماعة إرهابية
الفرع الثاني: إرادة إنشاء موقع إلكتروني لجماعة إرهابية دون مسوغ قانوني
المطلب الثاني: نية إنشاء موقع إلكتروني غير مشروع لنشر معلومات تنفيذ الجرائم الإرهابية التفجيرية
الفرع الأول: النية الخاصة من وراء إنشاء موقع إلكتروني دون مسوغ قانوني
الفرع الثاني: اجتماع القصد الجنائي العام والخاص
المبحث الثالث: العقوبة المقررة عن جريمة إنشاء موقع إلكتروني لنشر وسائل تصنيع متفجرات الجرائم الإرهابية في النظام السعودي والقانون الإماراتي
المطلب الأول: العقوبات الأصلية
الفرع الأول: السجن
الفرع الثاني: الغرامة المالية
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية التبعية
الفرع الأول: العقوبات التكميلية
الفرع الثاني: العقوبات التبعية

المبحث الأول
الركن المادي لجريمة إنشاء موقع إلكتروني لنشر وسائل تصنيع متفجرات الجرائم الإرهابية في النظام السعودي والقانون الإماراتي

تمهيد وتقسيم:

إنّ الحد الفاصل بين الفعل الإجرامي وغير الإجرامي هو الركن الشرعي بوجود نص يجرم الفعل. لذا قد تم تخصيص هذا المبحث المتعلق بالركن المادي لجريمة إنشاء موقع إلكتروني – لتصنيع متفجرات الجرائم الإرهابية في النظام السعودي والقانون الإماراتي، ليتناول

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مطلبين؛ الأول: **سلوك إنشاء موقع إلكتروني لنشر وسائل تصنيع المتفجرات**، في حين يتركز المطلب الثاني حول محل الإنشاء وتصنيع المتفجرات.

المطلب الأول- إنشاء موقع إلكتروني لنشر وسائل تصنيع متفجرات للجرائم الإرهابية:

تمهيد وتقسيم:

يلزم لتحقيق الركن المادي للجريمة الذي يتقرر معه عقاب الجاني أن يصدر منه فعل أو سلوك، فلا يجرم المنظم ما لم يصل لمرحلة الفعل أو السلوك، فليس من المتصوّر العقاب على ما يدور بالذهن من أفكار منحرفة، فمجرد التفكير في الجريمة، ولم يصل لمرحلة تنفيذها لا يترتب عليه مسؤولية جنائية[1].

فالمسؤولية الجنائية تقوم على ركن يتمثل في الفعل أو السلوك المادي الذي حظره القانون، والذي يصيب المصلحة المحمية قانونًا بضرر أو يعرضها لخطر، والثاني يتمثل في الإرادة التي توجّه الفعل أو السلوك المخالف للقانون[2].

ومن هنا تم تخصيص هذا المطلب ليتناول فرعين:

الفرع الأول: مفهوم إنشاء موقع إلكتروني.

الفرع الثاني: مفهوم الجرائم الإرهابية.

الفرع الأول- مفهوم إنشاء موقع إلكتروني:

تعدّدت آراء الفقه القانوني حول الركن المادي للجريمة، بحيث يرى البعض أنّ الركن المادي هو: "ما يقوم به الجاني من نشاط بقصد ارتكاب الجريمة، ويتخذ شكلًا إيجابيًّا أو سلبيًّا"[3].

1- محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ص1.

2- علي محمد جعفر، قانون العقوبات: جرائم الرشوة والاختلاس والإخلال بالثقة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال، (1995م)، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ص 8.

3- محمد جبر الألفي، الأحكام العامة في القضاء الجزائي، (2015م)، المعهد العالي للقضاء، الرياض، ص 13.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى البعض الآخر أنّ الركن المادي للجريمة هو "السلوك ذو الطبيعة المادية بموجب نص القانون والذي يدخل في كيان الجريمة، وله مظهر خارجي تلمسه الحواس، وهو ضروري لقيامها"[1].

ومن ناحية أخرى، إن لم يتمكن الجاني من إتمام جريمته، فلا يشترط لوقوع الجريمة أن يؤدي الركن المادي إلى تحقق النتيجة التي أرادها الجاني، فقد يكون في حالة "الشروع في الجريمة". وفي الجرائم التعزيرية المنظم السعودي يساوي في بعضها بين عقوبة كل من الجريمة التامة والشروع في الجريمة، وفي البعض الآخر يعاقب على الشروع بعقوبة أخف من عقوبة الجريمة التامة.

"وفقهاء القانون الجنائي الحديث يتجهون في الفعل الإجرامي من وقت أن تنبت في العقل فكرة يهم بتنفيذها إلى أن يتم التنفيذ بالفعل، أو يكون التخلف بأمر من إرادة للمرتكب فيه، فيقرر أنه لا عقاب على ما يكون في التفكير من غير أن يصحبه عمل، كما أنه لا عقاب في ذات الأعمال التمهيدية أو التحضيرية إذا لم يبتدئ في التنفيذ كإعداد الأداة التي يرتكب بها الجريمة، ويتكلمون فيها إذا ابتدأ في التنفيذ، ثم عدل بسلطان الضمير، أو الخوف، كما يذكرون في حالة ما إذا هم بالتنفيذ وسار فيه وتمت كل خطواته، لكن لم تتم الجريمة، لأمر لم يكن بإرادته، ويسمّون ذلك شروعًا، وقد وضعوا له عقابًا دون عقاب الفعل الذي تم، ولكن يكون من جنسه، وإنّ فقهاء الشريعة الإسلامية تصدّوا بالبيان في هذه الموضوعات وحللّوها تحليلًا علميًّا، ووصلوا فيها إلى نتائج اتفقوا في بعضها، واختلفوا في بعضها، كما يختلف شرّاح القوانين في مدى ما تنطبق عليه عبارات القانون[2]".

أولًا: إنشاء الموقع الإلكتروني، هنا الخطوة المادية الأولى في ارتكاب الجريمة محل الدراسة، ومع التقدم الكبير الذي تم إحرازه في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، له

1- علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، (2015م)، (ط.1) دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، ص138.

2- محمد أبو زهرة، (1998م)، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ص20-21.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تأثير غير مسبوق على مجتمعنا، واعتمادنا كبير على تكنولوجيا المعلومات بنسبة كبيرة في حياتنا اليومية؛ فقد شهد العالم تقدّمًا ملحوظًا في إنشاء المواقع الإلكترونية نتيجة للتقدم، ممّا أدّى إلى بثّ العديد من المصنفات الإلكترونية الحديثة عن طريق الوسائط الإلكترونية المختلفة كشبكات الإنترنت العالمية وشبكات المعلومات والاتصالات؛ حيث ساهمت تقنية المعلومات في الربط بين دول العالم أجمع، فأصبحت بمثابة دولة واحدة، والبريد الإلكتروني بلا منازع هو الوسيلة الأولى للتواصل والتراسل. وبالتالي، يقتضي التعرض لمفهوم إنشاء موقع إلكتروني الوقوف على ماهية الإنشاء لموقع إلكتروني، فضلًا عن الوسائل المستخدمة للإنشاء الإلكتروني، كما يأتي:

أوّلًا- ماهية الإنشاء:

يقصد بالإنشاء في بعض معانيه "الإنتاج"؛ أي: تكرار المقاطع، أو حذفها، أو إزالة أجزاء منها، أو الإضافة إليها، أو تعديلها، سواء أكانت المقاطع صورًا، أم تسجيلات صوتية أم أفلامًا، وأيضًا سواء كانت حقيقة أم مزيفة[1].

وبما أنّ القانون ساوى بين الإنشاء الإلكتروني فلا بد لنا من التعرض لمفهوم النشر الإلكتروني؛ حيث يرى بعض الفقهاء أنه: "عرض الشيء على الجمهور؛ أي: بمعنى عرضه على نظر العامة: فهو يمثّل مرحلة تلي التوزيع، فالتوزيع يعني إعطاء نسخ متعددة من الصور أو الرسم أو ما هو مكتوب لعدد من الأشخاص بقصد إطلاع الجمهور عليه ونشره وإذاعته[2]. في حين يرى البعض الآخر أنّ النشر الإلكتروني: "هو العملية التي يتم من خلالها تقديم الوسائط والمواد بصيغة يمكن استقبالها وقراءتها عبر شبكة الإنترنت[3]".

1- محمد بن محسن بن باعث الرويلي، تجريم الأفعال الإباحية الإلكترونية والعقاب عليها، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، (2010م)، الرياض، ص 106.

2- نوفل علي عبد الله الصفو، جريمة إنشاء مواقع أو نشر معلومات مخلة بالآداب العامة بوسائل تقنية المعلومات (دراسة مقارنة)، (2015م)، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 3، يناير، ص29.

3- أحمد نافع المدادحة، النشر الإلكتروني وحماية المعلومات، (2011م)، ط1، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، ص23.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتّضح فيما سبق المدلول الاصطلاحي لكلمة إنشاء من السياق القانوني واللغوي والفقهي ما بين العمومية والتخصيص في التعريفات السابقة، وبالتالي نرجح في تعريف الإنشاء الرأي الأول القائل بأنّ الإنشاء هو "الإنتاج"، بناءً على ما تتصف به كلمة الإنتاج من الشمولية وتناول كافة ما يتعلق بالإنشاء، كما نؤيد ونرجح في تعريف النشر الإلكتروني الرأي الأخير القائل بأنّ: "النشر الإلكتروني هو العملية التي يتم من خلالها تقديم الوسائط والمواد بصيغة يمكن استقبالها وقراءتها عبر شبكة الإنترنت"، وذلك لما ظهر لنا من مدى اتسام التعريف بالعمومية؛ حيث إنه لم يضع النشر في نطاق محدد من مواد معينة أو وسائط، وهو ما يتفق مع عمومية نص الفقرة الأولى من المادة السابعة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي لسنة 2007 الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/17) وتاريخ 1428/3/8هـ، إذ نصت على: "1- إنشاء موقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره؛ لتسهيل الاتصال بقيادات تلك المنظمات، أو أيّ من أعضائها أو ترويج أفكارها أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة، أو المتفجرات، أو أيّ أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية".

وبالمقابل نصّت الفقرة الأولى من المادة السادسة والعشرين من القانون الاتحادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (5) لسنة 2012م المعدل بالقانون رقم (2) لعام 2018 على أن: "..... كل من أنشأ أو أدار موقعًا إلكترونيًّا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات، لجماعة إرهابية أو مجموعة بقصد تسهيل الاتصال بقياداتها أو أعضائها أو لاستقطاب عضوية لها أو ترويج أو تحبيذ أفكارها أو تمويل أنشطتها أو توفير المساعدة الفعلية لها، أو بقصد نشر أساليب تصنيع الأجهزة الحارقة والمتفجرات أو أيّ أدوات أخرى تستخدم في الأعمال الإرهابية.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على 5 سنوات، والغرامة التي لا تقل عن 500 ألف درهم، ولا تجاوز مليون درهم لمن حمل محتوى أيّ من المواقع المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو أعاد بثّها أو نشرها بأيّ وسيلة كانت أو تكرر دخوله إليها لمشاهدتها أو نشر أيّ محتوى يتضمّن التحريض على الكراهية".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما يتّضح أنّ النظام السعودي والقانون الإماراتي لم يحدّدا المقصود بالإنشاء والنشر، وهو ما يعني الشمولية والعمومية بمعنى مفهوم الإنشاء والنشر فيهما. ومن ثم يتبيّن لنا من النصين السابقين أنّ الإنشاء كما أورده المنظم السعودي ذو مدلول عام قد يعني إدخال أو ابتداء أو تجديد أو بناء أو تحديث جميع المواد المتعلقة بالشبكة الإرهابية، في حين أنّ النشر في النظام ذاته قد يعني البث والإذاعة والترويج، وهو ما جاء به القانون الإماراتي المتفق مع النظام السعودي في المدلول العام للإنشاء والنشر في النظام ذاته.

أوّلًا- الجدير ذكره أنّ النشر الإلكتروني ذو مميزات، ذات نطاق واسع، ونذكر هنا أهم ما يميّزه بشكل عام، كما يأتي:

1- السرعة المتناهية في الإرسال والاستلام: حيث إنه ومهما كانت المسافة بعيدة جغرافيًّا بين المرسل والمستلم، ومهما كان حجم الرسالة ومحتوياتها المباشرة أو المرافقة، فإنه لا يستغرق الإرسال والاستلام سوى ثوانٍ[1].

2- الانتشار: إتاحة المحتوى الإلكتروني من خلال الإنترنت يعني السرعة الفائقة في النشر وسهولة الحصول عليه في أيّ مكان في العالم، وذلك بمجرد نشره على الموقع بدون وجود أيّ حواجز وبدون أيّ قيود.

3- العالمية والكونية: يقصد بها كما يتّضح لنا البيئة الأساسية الجديدة للنشر الإلكتروني ووسائل الاتصال والمعلومات التي أصبحت بيئة عالمية، وهذا من خلال الإنترنت، ممّا يعني مواكبة التطور الرقمي في المجتمعات.

4- انخفاض تكلفة النشر: تكلفة النشر الإلكتروني لبعض المواد على المواقع الإلكترونية قلّت تكلفتها، كما أنّ هنالك مواقع تعرض خدمة النشر المجاني للمواد الإلكترونية.

5- عدم الحاجه للموزّعين: في حالة توزيع المحتوى الإلكتروني من خلال المواقع الإلكترونية وتسويقها تكون العلاقة بين الناشئ والمستفيد من الموقع أو بين الناشر والمستخدم النهائي.

1- عامر إبراهيم قنديلجي، المعجم الموسوعي لتكنولوجيا المعلومات والإنترنت، (2003م)، ط1، دار المسيرة، عمّان، ص 143.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا- الوسائل المستخدمة في الإنشاء والنشر الإلكتروني:

لا تعتبر الوسيلة من العناصر المطلوبة في الركن المادي القائم على السلوك القائم والنتيجة المترتبة والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، بموجب القاعدة القانونية، إلاّ إذا حدّدها المنظم أو المشرع وجعلها محل اعتبار في قيام الجريمة[1].

كما أنّ إنشاء المواقع الإلكترونية والنشر عليها لمعلومات تصنيع المتفجرات المستهدف استعمالها في الجرائم الإرهابية، سلوك يتطلب وجود بعض الوسائل، منها: النظام المعلوماتي، الشبكة المعلوماتية، برامج الحاسب الآلي، الحاسب الآلي، وهو ما يتم التعرض له كما يأتي:

1-النظام المعلوماتي:

يعرّف النظام السعودي لمكافحة جرائم المعلوماتية في الفقرة الثانية من المادة الأولى، النظام المعلوماتي بأنه: مجموعة برامج وأدوات معدة لمعالجة البيانات وإدارتها، وتشمل الحاسبات الآلية.

في حين يعرف المشرع بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في الفقرة السادسة من المادة الأولى نظام المعلومات الإلكتروني بأنه: مجموعة برامج معلوماتية ووسائل تقنية المعلومات المعدة لمعالجة وإدارة وتخزين المعلومات الإلكترونية أو ما شابه ذلك.

وعليه يتبيّن لنا من نص الفقرتين السابقتين أن النظام السعودي والقانون الإماراتي يتّفقان حول أنّ النظام المعلوماتي "مجموعة برامج معدة للمعالجة والإدارة"، غير أن النظام السعودي استخدم لفظ "البيانات"حرصًا منه على الدقة؛ حيث إن البيانات هي الأساس لإنشاء المعلومات، على خلاف القانون الإماراتي الذي أخذ بالمفهوم الشامل للبيانات على اعتبار أنها تتضمّن "المعلومات". كما حدّد النظام السعودي وسائل تشغيل تلك البرامج من خلال "الحاسب الآلي"، في حين توسّع القانون الإماراتي في وسائل التشغيل لتشمل "وسائل تقنية المعلومات"، تحسبًا منه لظهور وسائل جديدة للتشغيل في المستقبل.

1- نوفل علي عبد الله الصفو (2015م)، مرجع سابق، ص32.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2-الشبكة المعلوماتية:

يعود أصـــل كلمة إنترنت إلى الكلمة الإنجليزية (INTERNET) وهي منقســـمة إلى قســـمين الأول وهو (INTER) ويعني البينية، والثاني (NET) ويعني الشـــبكة، وعليه فتكون الترجمة الحرفية هي الشبكة البينية[1].

الإنترنت عبارة عن شـــبكة يكونها عدد كبير من الحواســـيب الآلية المرتبطة بعضـــها ببعض بواسـطة الأقمار الاصـطناعية، أو من خلال خطوط الهاتف، وتمتد حول العالم لتكوّن شبكة هائلة، تمكّن المستخدم النهائي من الدخول إليها في أيّ وقت.

وتعرف الفقرة (3) الثـالثـة من المـادة الأولى من النظـام الســـعودي لمكـافحـة جرائم المعلوماتية لسنة 2007م الشبكة المعلوماتية بأنها: "ارتباط بين أكثر من حاسب آلي أو نظام معلوماتي للحصـول على البيانات وتبادلها، مثل الشـبكات الخاصـة والعامة والشـبكة العالمية (الإنترنت)".

في حين تعرف الفقرة (7) السابعة من القانون الإماراتي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (5) لسـنة 2012م الشـبكة المعلوماتية بأنها: "ارتباط بين مجموعتين أو أكثر من البرامج المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات التي تتيح للمستخدمين الدخول وتبادل المعلومات".

بناءً على ذلك يتبيّن لنا مدى دقة وتحديد النظام الســـعودي في تعريفه للشـــبكة المعلوماتية، يتّضـــح ذلك حينما حددها بأنها "ارتباط بين أكثر من حاســـب آلي أو نظام معلوماتي"، في حين توسع القانون الإماراتي في تحديده للشبكة المعلوماتية لتشمل ارتباطًا بين مجموعتين أو أكثر من البرامج المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات".

في حين يتّفق النظام الســـعودي والقانون الإماراتي في وظيفة الشـــبكة التي تتمثل في "التبادل" سواء كان للبيانات أم المعلومات.

1- أسامة الحجاج، دليلك الشخصي إلى عالم الإنترنت، (1998م) دار النهضة العربية، القاهرة، ص18.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3-برامج الحاسب الآلي:

البرامج "عبارة عن سلسلة من الأوامر المرتبة المكتوبة بلغة خاصة، تملي على الحاسب الآلي كيفية معالجة البيانات، والحقيقة أنّ البرامج هي من تملي على المكونات المادية (Hardware) كيف تؤدّي عملها، بخلاف المكونات المادية، المكونات البرمجية يمكن استنساخها وحذفها وتثبيتها بسهولة[1]".

وتعرف برامج الحاسب الآلي كما ورد في النظام السعودي لمكافحة الجرائم المعلوماتية في الفقرة الخامسة من المادة الأولى بأنها: "مجموعة من الأوامر، والبيانات التي تتضمن توجيهات أو تطبيقات حين تشغيلها في الحاسب الآلي، أو شبكات الحاسب الآلي، وتقوم بأداء الوظيفة المطلوبة".

في حين يعرف القانون الإماراتي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (5) لسنة 2012 في الفقرة الخامسة من المادة الأولى البرنامج المعلوماتي بأنه: "مجموعة من البيانات والتعليمات والأوامر، القابلة للتنفيذ بوسائل تقنية المعلومات والمعدة لإنجاز مهمة معينة".

وعليه نرى من نص الفقرتين السابقتين أنّ النظام السعودي والقانون الإماراتي يتفقان حول أنّ برامج الحاسب الآلي هي "مجموعة من الأوامر والبيانات"، ويتبين لنا أن القانون الإماراتي سدد أكثر حين أضاف كلمة "تعليمات" حرصًا منه على الدقة، على خلاف النظام السعودي الذي أخذ بالمفهوم الشامل للأوامر على اعتبار أنها تتضمن "التوجيهات أو التعليمات"، كما حدّد النظام السعودي وسائل تشغيل تلك البرامج من خلال "الحاسب الآلي أو شبكات الحاسب لآلي"، في حين توسع القانون الإماراتي في وسائل التشغيل لتشمل "وسائل تقنية المعلومات"توسعًا وتحسبا منه لظهور وسائل جديدة للتشغيل في المستقبل.

1- د. محمد العتيبي - د. أحمد خصي - أ. مراد بو زقره - أ. محمد الحاتم، مقدمة في تقنية المعلومات، (2018م)، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص8.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحاسب الآلي:

جهاز إلكتروني بإمكانه اســـتقبال بيانات وتخزينها ومعالجتها، حســـب ما تمليه عليه أوامر يدخلها البشر[1].

ويعرف بعض الفقه الحاســـب الآلي بأنه: "كلّ آلة تقوم بمعالجة البيانات بطريقة آلية، ويقصـد بالمعالجة تخزين هذه البيانات، سـواء في داخل الجهاز نفســه، أم على دعامة مادية أخرى ممغنطة[2].

ويعرف النظام السـعودي لمكافحة جرائم المعلوماتية في الفقرة (6) السـادسـة من المادة الأولى الحاسـب الآلي بأنه: "أيّ جهاز إلكتروني ثابت أو منقول سـلكي أو لا سـلكي يحتوي على نظام معالجة البيانات، أو تخزينها، أو إرسالها، أو استقبالها، أو تصفّحها، يؤدّي وظائف محددة بحسب البرامج، والأوامر المعطاة له".

في حين نرى أنه في المقابل خلا القانون الإماراتي من تحديد معنى الحاســـب الآلي، وهو ما يدل على دقة النص السعودي، وحرص المنظم السعودي على حفظ الحقوق من شتّى الوسائل.

حيث بالإمكان إنشـاء موقع إلكتروني لنشـر وسـائل تصـنيع متفجرات الجرائم الإرهابية عن طريق الحاســب الآلي، بعد إعداده والإضـــافة إليه وتهيئة المواد قبل تحميلها على الموقع الإلكتروني.

1- المرجع السابق، الموضع السابق.

2- غنام محمد غنام، دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت وجرائم الاحتيال المنظم باستعمال شبكة الإنترنت، (2010م)، دار الفكر والقانون، المنصورة، ص7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني- مفهوم الجرائم الإرهابية:

يعدّ مفهوم الجريمة من المفاهيم التي تلاقت معانيها الشـرعية مع المعاني اللغوية التي اسـتقر عليها العرف اللغوي، فلا يختلف على أنّ معنى الجريمة بالمفهوم العام هو الفعل الذي يستوجب عقابًا.

"ولقد أصـبحت الدول المعاصـرة ترتكز –في أمنها الداخلي– على مقوّمات متنوعة، من أبرزها: المقوّم السـياسـي، والمقوّم الاجتماعي، والمقوّم الاقتصـادي، ورابع هذه المقوّمات هو المقوّم الديني الذي توليه بعض الدول أهمية خاصـة، ويؤثر في كيانها الاجتماعي أكثر من وحدة العرق أو الإقليم[1]".

وموضـوع الدراسـة مبني على مفهوم تلاقي الجريمة مع البيئة الإلكترونية، ففي ظل هذه البيئة تكمن المشـكلة في معرفة "المسـؤولية الجنائية عن إنشـاء موقع إلكتروني لنشـر وسـائل تصـنيع متفجرات الجرائم الإرهابية"، وموضـوع الجريمة في الدراسـة هي جريمة المنظمات الإرهابية التي تظهر في كيفية بثّ ثقافة الإرهاب عبر الإنترنت.

فلا يقدم على الجريمة الإرهابية "إلا من ترسـخ لديه مبادئ ومواقف متطرفة لا تؤمن بالحلول الوسط أو المرحلية وترفض الآخرين، بل تلغي وجودهم معنويًّا، ومن ثم حسّيًّا، وهذا ما يجعل الإرهابيين بحاجة إلى منابر لبثّ فكرهم وتوفير عدد ممكن من المستعدّين لتبنّيه[2].

يقتضـي هذا المطلب التعرض لمفهوم الجرائم الإرهابية وعناصـر الركن المادي لجريمة إنشـاء موقع إلكتروني لنشـر وسـائل تصـنيع متفجرات الجرائم الإرهابية، من حيث الفعل أو السلوك، والنتيجة الإجرامية، وعلاقة السببية، كما يأتي:

1- سعد بن علي الشهراني، اقتصاديات الأمن الوطني مدخل إلى المفاهيم والموضوعات، ص:175، 176، ونعيم الظاهر، الجغرافيا السياسية المعاصرة في ظل نظام دولي جديد، ص 66-68، ومحمد نعيم فرحات، شرح القسم الخاص في الشريع الجنائي الإسلامي: دراسة تحليلية لأحكام الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي فقهاء وقضاء، ص:197.

2- علي بن عبد الله العسيري، الإرهاب والإنترنت، بحث منشور ضمن كتاب الإرهاب والقرصنة البحرية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008م، ص223.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد وردت (الجريمة الإرهابية) في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، إذ نصت على أنّ "الجريمة الإرهابية: كلّ سلوك يقوم به الجاني تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض أحكامه، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية أو الاقتصادية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، أو إيذاء أيّ شخص أو التسبّب في موته، عندما يكون الغرض –بطبيعته أو سياقه– هو ترويع الناس أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأيّ عمل أو الامتناع عن القيام به، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدّي إلى المقاصد والأغراض المذكورة أو التحريض عليها".

في حين ورد مفهوم (الجريمة الإرهابية) في الفقرة (5) من المادة الأولى من القانون الاتحادي لمكافحة الجرائم الإرهابية رقم (7) لسنة 2014، إذ نصّت على أنّ: "كل فعل أو امتناع عن فعل مجرم بموجب هذا القانون، وكل فعل أو امتناع عن فعل يشكّل جناية أو جنحة واردة في أيّ قانون آخر إذا ارتكب لغرض إرهابي".

وعليه يتبيّن لنا من نصّ الفقرتين السابقتين أنّ النظام السعودي والقانون الإماراتي يتفقان على أنّ مفهوم الجريمة الإرهابية هو "كل مشروع إجرامي فردي أو جماعي" غير أن النظام السعودي أخذ بالمفهوم الشامل للجريمة الإرهابية على اعتبار أنها تتضمن "كل سلوك"، وهي في وجهة نظرنا ما ينم عن دقة النص السعودي، باعتبار أن السلوك مؤشرات سابقة لإتيان فعل الجريمة، فهو يتسم بالعمومية، في حين اعتبرها القانون الإماراتي "فعل"، كما أنّ النظام السعودي والقانون الإماراتي يتفقان في غرض تنفيذ الجريمة الإرهابية، إلا أنّ القانون الإماراتي توسع في وسائل هدف التنفيذ لتشمل "كل فعل مجرم في أيّ قانون إماراتي ولكن بشرط أن يكون غرضه إرهابيًا"، ما ينم عن حرص المشرع الإماراتي على حفظ الحقوق من شتّى الوسائل وكافة صور الجرائم مهما كانت جناية أو جنحة.

وعليه فإنّ الفعل أو السلوك المعتد به قانونًا في الجريمة محل الدراسة من الإنشاء والنشر والفعل أو السلوك الصادر من الجاني، والمتمثل في نشاطه في سبيل ارتكابه لجريمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أنّ هذا السلوك ما بين السلوك الإيجابي والسلوك السلبي[1]. فالسلوك الإيجابي وهو أداء في صورة فعل أو قول مجرم قانونًا يصدر عن الجاني، يؤدي إلى إحداث نتيجة في الجرائم ذات النتيجة.

وكذلك يعتبر سلوكًا إجراميًّا في ذاته في الجرائم الشكلية. "فإذا كان السلوك محظورًا قانونًا فهو بالتالي يشكل جريمة، وكذلك إذا أدى إلى نتيجة حظرها القانون، ومن ثم لا يهتم بالوسيلة، سواء كانت مادية أم معنوية، في حين يتمثل السلوك السلبي في الامتناع، حيث يمتنع لمجرم عن إتيان فعل أو قول ما أوجبه عليه القانون[2]".

بالتالي النظر للسلوك الإجرامي الإلكتروني يظهر مدى اختلاف طبيعته عنها في الجريمة التقليدية في مرحلة الشروع، لما يتطلبه الأمر في الجريمة الإلكترونية، من حيث تلاقيها عند نقطة الارتكاز، وفي حيّز بسيط للغاية "من بيئة رقمية وحاسوب واتصال بشبكة الإنترنت، وإعداد لبعض البرامج، وكذلك تهيئة بعض الصفحات الإلكترونية[3]" التي تحمل في طيّاتها خططًا خبيثة تخطط وتجنّد وتنفذ الهجمات الإرهابية، بالإضافة إلى نتيجة جرمية، بحيث تتجه الإرادة نحو تحقيقها.

وقد عالج المنظم السعودي سلوك إنشاء موقع إلكتروني لنشر وسائل تصنيع متفجرات الجرائم الإرهابية بمقتضى المادة الثالثة والأربعين من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله لسنة (2017)، إذ نصت على: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (عشرين) سنة ولا تقل عن (خمس) سنوات، كل من أنشأ أو استخدم موقعًا على الشبكة المعلوماتية أو برنامجًا على أحد أجهزة الحاسب الآلي أو أيّ من الأجهزة الإلكترونية، أو نَشَر أيّ منهما؛ لارتكاب أي من

1- أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات – القسم العام، نظرية الجريمة، (2010م)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 227.

2- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، (2006م)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ص 94.

3-عبد الله دغش العجمي، المشكلات العلمية والقانونية للجرائم الإلكترونية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، (2014م)، عمان، الأردن، ص 27.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجرائم المنصـوص عليها في النظام، أو لتسـهيل الاتصـال بإحدى قيادات أو أفراد أي كيان إرهابي، أو لترويج أفكاره، أو لتمويله، أو لنشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرات أو أيّ أداة لاستخدامها في جريمة إرهابية".

ومن خلال ذلك يظهرنا أنّ النموذج القانوني للجريمة في هذا النص يتطلب من الجاني ارتكاب سلوك حدّده المنظم السعودي بـ (إنشاء واستخدام ونشر موقع إلكتروني متعلق بالجرائم الإرهابية) بحيث يكون من شـأنها الإخلال بالنظام العام أو تعريض سـلامة المجتمع وأمنه للخطر.

وعلى الجانب الآخر بالقانون الإماراتي فقد عالج واقعة إنشاء ونشر – تصنيع متفجرات الجرائم الإرهابية على المواقع الإلكترونية، بمقتضى الفقرة الأولى من المادة السادسة والعشرين سالفة الذكر من القانون الاتحادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (5) لسنة 2012 المعدل بالقانون رقم (2) لعام 2018.

وعليه نجد أنّ النموذج القانوني للجريمة هنا يتطلب ارتكاب سـلوك حدده المشـرع الإماراتي بـ (إنشاء وإدارة وإشراف ونشر) بحيث يكون من شأنها الإخلال بأمن الدولة وتهديد استقرارها.

يلاحظ أنّ المشـرع الإماراتي لم يكتفِ بتجريم إنشـاء وإدارة وإشـراف ونشـر المواقع الإلكترونية أو استخدم موقع على الشبكة المعلوماتية، كما اتفق مع النظام السعودي، بل توسع لدرجة تجريم إنشـاء ونشـر وترويج وتمويل أيّ "وسـيلة تقنية معلومات"، وبذلك فإنّ المشـرع الإماراتي قد تميّز عن النظام السـعودي في أنّ الركن المادي لم يقتصـر على سـلوك إنشـاء مواقع إلكترونية بل اتسـع ليشـمل إنشـاء وسـائل تقنية المعلومات، توسّـعًا وتحسّـبًا منه لظهور وسائل جديدة للتشغيل في المستقبل.

بل يظهر التوسـع والشـمول في الفقرة الثانية من المادة بعد التعديل أنه شـمل تحميل محتويات أيّ موقع، أو إعادة البث وإن كانت العقوبة فيه أخف من الفقرة الأولى من النص.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلا أنه لا يعتد بقيام الجريمة تامة إلا إذا ترتب على سلوكها نتيجة إجرامية معاقب عليها، ويقصد بالنتيجة الإجرامية: "الأثر الناتج عن السلوك الإجرامي، وقد تمثل هذه النتيجة –حقيقة مادية–؛ أي: تظهر بصورة أثر مادي ضار له وجود في العالم الخارجي، بحيث تضر بالمصلحة التي حماها القانون، وقد تكون مجرد تهديد للمصلحة المحمية قانونًا بالخطر[1]".

وإنّ الركن المادي للجريمة بنص المادة الثالثة والأربعين من النظام السعودي والفقرة الأولى من نص المادة السادسة والعشرين من القانون الإماراتي يقتضي – قيام الجاني بإنشاء وإدارة وإشراف ونشر أساليب تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرات، أو أيّ أدوات أخرى تستخدم في الأعمال الإرهابية –كما في القانون الإماراتي– أو إنشاء واستخدام ونشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرات أو أيّ أداة لاستخدامها في جريمة إرهابية –كما في النظام السعودي– عبر المواقع الإلكترونية.

فإنّ هذا السلوك ينبغي أن يحدث نتيجة تتمثل بالإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة و(تعريض وحدتها الوطنية للخطر) كما في عبارة النظام السعودي، وعبارة (وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر)، وعليه يتبين لنا في المادتين المذكورتين في معناها، لا يشترط تحقق النتيجة الإجرامية، بل يكفي لقيام الجريمة أن يكون هنالك عدوان محتمل على المصلحة المحمية قانونًا من قبل الجاني، والتي تتخذ فيها النتيجة مدلولًا قانونيًّا واضحًا.

وبالتالي المصلحة المحمية قانونًا والمعتدى عليها حماية سلامة الوحدة الوطنية وأمنها من الإخلال بها، وهذه المصلحة يغلب عليها الصفة العامة وليس الخاصة، وتعتبر في ذاتها مصلحة معنوية، حيث لا يعتد برضا المجني عليه في قيام الجريمة.

وأخيرًا فالجريمة تنسب إلى شخص إذا كان ما قام به هو سبب في ترتب النتيجة الإجرامية ويرتبط بها بعلاقة سببية، التي يقصد بها: "الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة

1– عبود السراج، شرح قتنون العقوبات – القسم العام، نظرية الجريمة، (د. ت)، ج1، جامعة دمشق، دمشق، ص 123–124.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإجرامية، بحيث تثبت أن السلوك الإجرامي الواقع هو عدوان رتب هذه النتيجة، ومن ذلك يقوم الركن المادي على عناصر ثلاثة: السلوك أو الفعل والنتيجة والعلاقة بينهما.

وفي الواقع نجد أن تنوّع أساليب ووسائل الاتصال بين الأجهزة الإلكترونية، وتنوع المراحل التي تمر بها حتى يتم الحصول على المخرجات؛ أدى إلى صعوبة تحديد السبب الحقيقي في رابطة السببية المتعلقة بالأضرار الناشئة من الحاسب الآلي والإنترنت من المسائل المعقدة، كأن يتم (إنشاء موقع إلكتروني لنشر وسائل تصنيع متفجرات الجرائم الإرهابية).

المطلب الثاني- تصنيع المتفجرات والتعامل بها في الجرائم الإرهابية:

تمهيد وتقسيم:

يواجه العالم أساليب جديدة للإرهاب غير مألوفة، منها السلوك الإجرامي عبر شبكات الإنترنت، يتمثّل أبرزها في تصنيع متفجرات الجرائم الإرهابية، ومن خلال المواقع أصبح بإمكان الجماعات الإرهابية أن تجنّد عناصر إرهابية تساعدهم على تنفيذ أعمالهم الإجرامية من خلال نشر فيديو وصور تعليمية تساعد في كيفية صناعة القنابل وكيفية التخطيط للهدف والهجوم عليه أيضًا.

وبالتالي يتناول هذا المطلب فرعين:

الفرع الأول: مفهوم تصنيع متفجرات

الفرع الثاني: صور التعامل بالمتفجرات في الجرائم الإرهابية

الفرع الأول- مفهوم تصنيع المتفجرات:

تصنيع المتفجرات جريمة خطيرة يقوم عليها جماعة إرهابية منظمة بارتكاب تلك الجريمة أو التحريض عليها أو إسداء المشورة بشأنها أو تيسيرها والتحريض عليها، حيث تعتبر المتفجرات من أكثر الأدوات المستخدمة في العمليات الإرهابية، ويرجع السبب إلى سهولة صنعها وما ترتبه من خسائر كبيرة في الأرواح والممتلكات، لذا نتعرض في هذا الإطار إلى تعريف مفهوم تصنيع المتفجرات بشقيّه اللغوي والاصطلاح القانوني كما يأتي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يمكن تعريف التصنيع بأنه: جميع العمليات غير الإنتاجية التي يتم الحصول بها على المتفجرات، يشمل التصنيع التقنية والاستخراج والتحويل من شكل لآخر. وهذا التعريف تم استخلاصه من نظام المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي؛ لأنه لم يرد في نظام المتفجرات والمفرقعات السعودي تعريف التصنيع.

وعلى الجانب الآخر بالقانون الإماراتي ورد مفهوم "الصنع" في المادة الأولى من قانون الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري الإماراتي رقم (5) لسنة 2013 على أنه "إنتاج السلاح أو الأسلحة أو المتفجرات أو العتاد العسكري أو أحد أجزائها أو الذخائر باستخدام المواد الأولية، ويعدّ من قبيل الصنع تجميع القطع لتكوين السلاح أو خلط المواد المتفجرة".

وقد سدّد المشرع الإماراتي في وضع تعريف خاص "بتصنيع" المتفجرات، على خلاف النظام السعوي الذي لم يضع تعريفًا خاصًّا بالمتفجرات.

ولقد ورد مفهوم "المتفجرات" في الفقرة الأولى من المادة الأولى من نظام المتفجرات والمفرقعات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/38) في 8-6-2007 على أنه "مركب أو خليط كيميائي يتحول بسرعة هائلة عن طريق التفاعل الكيميائي – عند تعرضه لمؤثر خارجي– إلى كميات من الغاز ودرجة حرارة مرتفعة وضغط كبير، معطية قوة محطمة لكل ما حولها".

في حين ورد مفهوم "المتفجرات" في المادة الأولى من قانون الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري الإماراتي رقم (5) لسنة 2013 على أنه "مركب كيميائي أو خليط من المركبات الكيميائية مختلفة تتفاعل مع بعضها عند تعرضها لعوامل مهيئة كقوة منشطة في إنتاج ضغط وحرارة وبسرعة معينة تؤدي إلى التأثير أو إلحاق الأضرار بالمنطقة المحيطة بها ويشمل ذلك الألعاب النارية. ويعتبر في حكم المتفجرات كل مادة تدخل في تركيبها، وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التي تدخل في صنعها وتفجيرها وكشفها وإبطالها، وفقًا لما تبيّنه اللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهذا القانون".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه يتبيّن لنا من خلال النظر إلى نص الفقرتين السابقتين أنّ النظام السعودي والقانون الإماراتي يتّفقان حول المفهوم باعتبار أنها "مركب أو خليط كيميائي يتفاعل كيمائيًا مع المؤثرات الخارجية"، كما يظهر لنا أنّ المشرع الإماراتي قد توسع في تعريف المتفجرات؛ حيث اعتبر "كل مادة تدخل في تركيبها، وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التي تدخل في صنعها وتفجيرها وكشفها وإبطالها" في حكم المتفجرات، وهذا ما ينم عن دقة القانون الإماراتي.

وبالتالي المتفجرات ذات نطاق غير محدود وأنواع مختلفة، وتختلف وسيلة صنعها حسب الغرض الذي من أجله صُنعت، بالرغم من ذلك فالعالم يواجه أساليب وأسلحة جديدة غير مألوفة منها، نشر الإرهاب الإلكتروني، طرق تصنيع المتفجرات عبر المواقع الإلكترونية، ومهما اختلفت الوسائل في حين أنّ الدوافع لا تزال هي نفسها.

ويدخل في ضمن تصنيع المتفجرات مفهوم صور التصنيع التي أولى كل من المنظم السعودي والمشرع الإماراتي اهتمامًا خاصًّا بالوقوف عليها، فيمكن في هذا الصدد التعرض لصور المتفجرات، وأصناف المتفجرات.

نصت المادة الثالثة من نظام المتفجرات والمفرقعات السعودي على: "تحدد اللائحة أسماء وأصناف المواد المتفجرة، وتوابعها، والمكملات اللازمة لها، والمفرقعات، وإجراءات إصدار التصاريح، أو تجديدها، أو استبدالها عند التلف أو الفقدان".

حيث وضحت المادة (2) الثانية من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام المتفجرات والمفرقعات السعودي (أصنافًا للمواد المتفجرة):

- متفجرات مستحلبة
- متفجرات الإنفو
- متفجرات سيزمية
- كبسولات كهربائية
- حبال تفجير

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أوضـحت المادة الثالثة من مشـروع اللائحة التنفيذية لنظام المتفجرات والمفرقعات السعودي (الأسماء التجارية للمواد المتفجرة) فيما يأتي:

- كيمولكس – نيترام – إكسبلس وهي (متفجرات مستحلبة).
- بريلكس – نيترو – نترال وهي (متفجرات الإنفو).
- انفايروسس وهي (متفجرات سيزمية).
- المواد المتفجرة التي يتم تصـنيعها محليًّا، والتي يتم اعتمادها من قبل الإدارة العامة للأسلحة والمتفجرات بالأمن العام بشكل دوري وفق ما يستجد في هذا المجال.

وكذلك بيّنت المادة الرابعة من مشـروع اللائحة التنفيذية لنظام المتفجرات والمفرقعات السعودي، توابع للمواد المتفجرة، كما يأتي:

"خرطوشة – ثواقب – مصهر تفجير – قاطع أنبوب – حشوة – جهاز إشعال فتيل إضافي – شريط تفجير – بادىء تفجير".

عليه نرى من النصوص السابقة أنّ المنظم السعودي عدد أصناف المتفجرات وتوابعها على سبيل الحصر، ولم يأخذ بالاعتبار التطور الهائل في العلم تحسّبًا لظهور وسائل جديدة يكشفها المستقبل.

وعلى الجانب الآخر نصت المادة التاسعة والثمانون من اللائحة التنفيذية لقانون الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري الإماراتي على أن: (يتم تصنيف أنواع المتفجرات ذات طبيعة الاستخدام المدني بقرار من وزير الداخلية أو من يفوضه).

وأيضًا نصت المادة التسعون من اللائحة التنفيذية لقانون الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري الإماراتي على أن: "تحدد سلطة الترخيص بوزارة الداخلية أنواع المواد المتفجرة للشـركات المرخصـة في هذا المجال وفقًا للشـروط والضـوابط التي يصـدر بها قرار من وزير الداخلية أو من يفوضه".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه نرى في هذا النص مدى صـــرامة النصـــوص؛ حيث أعطى القانون ســـلطة الترخيص لوزارة الداخلية، نظرًا لمدى خطورة الموضـوع، وأيضًـا أضـاف أنّ اسـتصـدار هذا الترخيص له ضـوابطه القانونية التي لا تخرج عن سـلطة وزارة الداخلية، لما لمحل الترخيص من خطورة التعامل معه، وما قد يترتب عليه من إخلال بالأمن العام للدولة.

الفرع الثاني- صور التعامل بالمتفجرات في الجرائم الإرهابية:

نصّت المادة الرابعة من نظام المتفجرات والمفرقعات السعودي على أنه: "يحظر صنع المتفجرات والمفرقعات، أو حيازتها، أو تصـديرها، أو اسـتيرادها، أو بيعها، أو اسـتعمالها، أو تداولها، أو نقلها، أو تخزينها، أو إتلافها، أو التدريب عليها، إلا بتصـــريح من الوزارة وفقا لأحكام هذا النظام ولائحته".

وعليه فقد حدّدت المادة الرابعة من نظام المتفجرات والمفرقعات الســـعودي، محظورات التعامل مع المتفجرات أو غيرها ممّا يخل بالأمن العام، وهي كالآتي:

- جريمة صنع المتفجرات والمفرقعات-جريمة استيراد المتفجرات والمفرقعات.
- جريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات- جريمة تصدير المتفجرات والمفرقعات.
- جريمة بيع المتفجرات والمفرقعات- جريمة استعمال المتفجرات والمفرقعات.
- جريمة تداول المتفجرات والمفرقعات- جريمة نقل المتفجرات والمفرقعات.
- جريمة تخزين المتفجرات والمفرقعات- جريمة إتلاف المتفجرات والمفرقعات.
- جريمة التدريب على المتفجرات والمفرقعات.

بالتالي فقد جرم المنظم السعودي جميع صور التعامل مع المتفجرات والمفرقعات إلا ما كانت بتصريح من وزارة الداخلية.

وعلى الجانب الإماراتي نصـــت المادة الرابعة والثلاثون من قانون الأســـلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري على: يحظر بغير ترخيص من السلطة المختصة صنع المتفجرات والعتاد العسـكري أو اسـتيراده أو تصـديره أو حيازته أو إحرازه أو نقله أو اسـتعماله أو الإتجار به، إلا وفقًا للتراخيص والتصاريح التي تنظّمها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك حظر المشـــرع الإماراتي المتفجرات بجميع صـــور التعامل بها أو غيرها ممّا يخالف الناحية الأمنية، إذ إنّ المشرع الإماراتي وضّح الصور المجرمة الخاضعة لهذا القانون، وهي:

صـــنع المتفجرات – اســـتيراد المتفجرات – تصـــدير المتفجرات – حيازة المتفجرات – إحراز المتفجرات – نقل المتفجرات – تخزين المتفجرات – اســـتعمال المتفجرات – الإتجار بالمتفجرات.

كما نصّـت المادة الخامسـة والثلاثون من قانون الأسـلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسـكري على أنه: "يحظر بغير ترخيص اسـتيراد أو تصـنيع أو تصـدير وحيازة أو إحراز أو نقل أو تخزين أو اسـتعمال المواد الأولية التي تدخل في صـناعة المتفجرات، وتكون التراخيص والتصاريح حسب ما تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون".

كذلك المشرع الإماراتي وضع الصور المجرمة في التعامل مع المواد الأولية التي تدخل في صـناعة المتفجرات، عكس المنظم السـعودي الذي لم يضـع نصًّـا يجرم التعامل مع المواد الأولية التي تدخل في صناعة المتفجرات والمفرقعات.

وعليه نرى أنّ القانون الإماراتي توسّع في تحديد وسائل صور التنفيذ لتشمل "استعمال المواد الأولية"، حرصًـــا منه على الدقة، على خلاف المنظم الســـعودي الذي أخذ بالمفهوم الشامل دون أن يعتبر "استعمال المواد الأولية" صورة من صور التجريم.

المبحث الثاني
الركن المعنوي لجريمة إنشاء موقع إلكتروني لنشر وسائل تصنيع متفجرات الجرائم الإرهابية في النظام السعودي والقانون الإماراتي

تمهيد وتقسيم:

ليست الجريمة كيانًا ماديًّا فحسب، إنما هي كيان نفسي أيضًـا، فإذا كان الركن المادي للجريمة يتكوّن من النشـاط والنتيجة الإجرامية المترتبة عليه وعلاقة السـببية التي تربط بينها،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإنّ الركن المعنوي يمثل الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة عليها، لأنّ هذه الماديات لا يهتم بها المشرع إلا إذا صدرت عن إنسان يسأل ويحتمل العقاب المقرر لها، واشتراط صدورها عن إنسان معناه اشتراط نسبتها إليه في كل أجزائها، ولا يكون كذلك إلا إذا كان لها أصول نفسية[1]".

لذا تم تخصيص هذا المبحث لمناقشة الركن المعنوي للمسؤولية الجنائية عن إنشاء موقع إلكتروني لنشر وسائل تصنيع متفجرات الجرائم الإرهابية في النظام السعودي والقانون الإماراتي ليتناول فرعين، بحيث يدور الأول حول **العلم بإنشاء موقع إلكتروني لجماعة إرهابية وإرادة الإنشاء غير المشروع**، في حين يتمحور الثاني حول عناصر القصد الجنائي الخاص.

المطلب الأول- العلم بإنشاء موقع إلكتروني لجماعة إرهابية وإرادة الإنشاء غير المشروع:

تمهيد وتقسيم:

يقوم القصد الجنائي على العمد بعنصريه العلم الموجه إلى عناصر الجريمة، والإرادة المتجهة للقيام بالفعل وتحقيق النتيجة مجتمعين، وعليه سنتناول في هذا الصدد القصد الجنائي العام بشكل مقارن بين النظام السعودي والقانون الاتحادي، من خلال عنصري العلم والإرادة.

وعليه تم تخصيص هذا المبحث ليتناول مطلبين:

الفرع الأول: العلم بإنشاء موقع إلكتروني لجماعة إرهابية

الفرع الثاني: إرادة إنشاء موقع إلكتروني لجماعة إرهابية دون مسوغ قانوني

الفرع الأول- العلم بإنشاء موقع إلكتروني لجماعة إرهابية:

يقوم القصد الجنائي على عنصري العلم والإرادة ويمتدّ هذان العنصران ليشملا كل الوقائع التي تتكون منها ماديات الجريمة. فالعلم هو أحد عنصري القصد الجنائي، وإحاطته بالواقعة شرط تصور اتجاه الإرادة نحوها؛ أي: لا يمكن أن يوجه الفاعل إرادته إلى واقعة ما أو سلوك ما، ما لم يكن قد أحاط علمه بها، ولتحقق العلم كشرط لقيام القصد الجنائي العام لا بد

1- صبحي نجم محمد، قانون العقوبات القسم العام، 2005م، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص211.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من إحاطته بجميع عناصره الأساسية اللازمة لقيام الجريمة"[1]، بخلاف القصد الخاص الذي يعبر عنه بعبارة "مع سوء قصد" أو "بقصد الإساءة"، أو "بقصد الغش"، فإنّ ذلك يعني القصد الجنائي الخاص"[2]. فلا يعد الجهل بالقانون، أو الغلط في تفسيره سببًا يمنع المسؤولية عنه"[3].

فيعلم الجاني المرتكب لفعل إنشاء موقع إلكتروني بشكل غير مشروع لنشر معلومات عن وسائل أو كيفية تصنيع المتفجرات لاستخدامها في الإرهاب بموضوع الحق المعتدى عليه وخطورته على الأمن العام[4]؛ وعليه إذا انتفى العلم انتفى القصد، ولكن لا يعذر بالجهل بقانون العقوبات؛ لذا فهو علم مفترض[5]. كما أنّ سلطة الاتهام غير مكلفة بإثبات وإقامة الأدلة على علم الجاني بالقوانين العقابية التي خالفها[6]. وهي قاعدة عامة في عموم قوانين العقوبات، وقد ورد النص عليها بموجب نص المادة الثانية والأربعين من قانون العقوبات الإماراتي التي ورد فيها أنه: "لا يعتبر الجهل بأحكام هذا القانون عذرًا".

وكما لصفة كل من الفعل، والفاعل، والمجني عليه تأثير[7]، ففي هذه النوعية من الجرائم قد يكون لعامل الزمن تأثير، والقاعدة أنّ صفة الفعل الجرمي لا ترتبط بزمن معين

1- عبد شويش الدرة ماهر، الأحكام العامة في قانون العقوبات، (1990م)، د.ط، دار الحكمة للطباعة والنشر، ص210.

2- أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، (1988م)، ط.4، دارالشروق، القاهرة، ص75.

3- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، (1960م)، ط3، مكتبة القاهرة الحديثة، ص290-291.

4- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام: النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، (1982م)، ط8، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ص564.

5- مروان بن مرزوق الروقي، القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية: دراسة تأصيلية مقارنة، (2013م)، (ط.1)، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ص38.

6- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، (1998م)، (د. ط)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص427.

7- عبود السراج، شرح قانون العقوبات – القسم العام، نظرية الجريمة، (2014م)، (د.ط)، ج1، منشورات جامعة دمشق، ص398.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ترتكب فيه الجريمة، ولكن قد يتطلب العقاب على بعض الأفعال الجرمية حين يتم ثبوتها في زمن معين كزمن الصراعات الأهلية والثورات الداخلية[1]".

كما يفترض علم الجاني بما يتوقعه من نتائج إجرامية معاقب عليها، فالقصد الجنائي يتطلب أن يعلم الجاني حين يأتي الفعل الإجرامي بالنتيجة المتوقعة من فعله المجرّم، وأنّ معرفة النتائج وتوقّعها هي الأساس النفسي والدافع الذي تقوم عليه الإرادة، فحيث لا يتحقق التوقع لا تتصور الإرادة، والنتيجة التي يتوقّعها الجاني نتيجة فعله بعناصرها التي يحددها القانون"[2]. فمن غير المقبول أن يقوم أحد بإنشاء موقع إلكتروني، وهو لا يعلم لمن ينشئ هذا الموقع، ولا أن يقوم بنشر معلومات، وهو لا يعلم ماهي تلك المعلومات وعن ماذا تتحدث، ولا أنه غير مرخص له بذلك قانونًا، كما يعلم بأن هذه النتيجة هي أثر سلوكه وبسببه[3].

وهنالك العديد من الظروف المشددة للعقاب التي تغير من الوصف القانوني للجريمة، ولكن إذا كان من المفترض علم الجاني بعناصر جريمته، فهو علم مفترض ومتطلب، كذلك التجريم والعقاب، ولكن العلم بالظروف المشددّة ليس أساسًا في التجريم، ولو أثر في قدر العقوبة، وعليه ليس من المتطلب علم الجاني بالظروف المشددة لعقوبة جريمته"[4].

ورغم ذلك كله فلنا أن نرى أن المشرع الإماراتي قد جانبه الصواب عندما قرر أن عدم علم الجاني الظرف المشدد يجعله غير مؤاخذ به، ورغم ذلك يجعله يستفيد من العذر ولو كان يجهله؛ حيث إن ذلك التوجه يجعل العديد من المجرمين يفلتون بجرائم شداد من العقاب الشديد الذي يستحقونه عنها؛ وهو ما قرره بموجب نص المادة الحادية والأربعين من قانون العقوبات

1- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص565.

2- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص567.

3- أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة، (2010م)، (ط1)، منشورات الحلبي الحقوقية، ص235، كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات "دراسة مقارنة"، (2002م)، (ط1)، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ص294.

4- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، (2012م)، (ط 4)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 300، محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص274-275.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإماراتي في نصها على أنه: "إذا جهل الجاني وجود ظرف مشدد يغير من وصف الجريمة فلا يسأل عنه، ولكنه يستفيد من العذر ولو كان يجهل وجوده".

الفرع الثاني- إرادة إنشاء موقع إلكتروني لجماعة إرهابية دون مسوغ قانوني:

لا يقوم القصد الجنائي بالعلم وحده[1]، بل يلزمه عامل نفسي يحرك الفاعل نحو السلوك[2]. **لذا تعرف الإرادة بأنها:** نشاط نفسي اتجه إلى تحقيق غرض[3]، وهي المحرك للسلوك المادي في العالم الخارجي، [4]. كما يقصد بها لدى بعض الفقهاء مجرد اعتزام القيام بالفعل بالاختيار [5].

وقد ركز المشرع الإماراتي على الإرادة إلى حد أنه نص عليها قانونًا بأنها مركز تمييز بين العمد والخطأ بموجب نص المادة الثامنة والثلاثين من قانون العقوبات الإماراتي بقوله: "يتكون الركن المعنوي للجريمة من العمد أو الخطأ".

ويتوافر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرمًا قانونًا؛ وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أية نتيجة أخرى مجرمة قانونًا يكون الجاني قد توقعها.

1- ماهر عبد الشويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، (1990م)، (د. ط)، د. ج، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ص 399.

2- سمير الشناوي، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، (1998م)، (ط1)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص153، أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات – القسم العام، نظرية الجريمة، (2010م)، مرجع سابق، ص145، علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، (2015م)، (ط.1)، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، ص339.

3 فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، (2002م)، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص236.

4- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص588.

5- وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير الوسيط للزحيلي، (1422م)، (ط1)، دار الفكر، دمشق، ج4، ص3063.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتوفر الخطأ إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل، سواء أكان هذا الخطأ إهمالًا أم عدم انتباه أم عدم احتياط أو طيشًا أو رعونة أم عدم مراعاة القوانين أو اللوائح أو الأنظمة أو الأوامر".

اتجاه الإرادة إلى ارتكاب فعل الإنشاء ونشر معلومات تصنيع المتفجرات مع العلم بأنها سيتم استعمالها في الجرائم الإرهابية:

لذا تنفى عنه المسؤولية الجنائية إذا وقع في الغلط بالوقائع التي يريد إتمامها حسب ما ورد بنص المادة التاسعة والثلاثين من قانون العقوبات الإماراتي التي ورد بها أنه: "إذا ارتكب الفعل تحت تأثير غلط في الوقائع تحددت مسؤولية الجاني على أساس الوقائع التي اعتقد وجودها إذا كان من شأنها أن تنفي مسؤوليته أو أن تخففها بشرط أن يكون اعتقاده قائمًا على أسباب معقولة وعلى أساس من البحث والتحري.

وإذا كان الغلط الذي جعل الجاني يعتقد عدم مسؤوليته ناشئًا عن إهماله أو عدم احتياطه سئل عن جريمة غير عمدية إذا كان القانون يعاقب على الفعل باعتباره كذلك".

ثم يفترض علمًا بالغرض المستهدف، وبالوسيلة التي يستعان بها لبلوغ هذا الغرض"[1]، فلا يعتد بالباعث على ذلك الفعل المجرم مهما كان شريفًا إلا إذا ورد فيه نص حسب ما ذكرت المادة الأربعون من قانون العقوبات الإماراتي أنه: "لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

ولقد جاء في الفقرة (1) الأولى من المادة السابعة (7) من النظام السعودي لمكافحة الجرائم المعلوماتية ما نصّه: "إنشاء موقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره؛ لتسهيل الاتصال بقيادات تلك المنظمات، أو أيّ من أعضائها، أو ترويج أفكارها أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة، أو المتفجرات، أو أيّ أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية.

1- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص200.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى الجانب الآخر نصّت المادة السادسة والعشرون من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي على هذه الجريمة ".... كل من أنشأ... بقصد تسهيل الاتصال بقياداتها..، أو بقصد نشر أساليب تصنيع الأجهزة الحارقة..".

أي: إنه تظهر إرادة الجاني هنا من القيام بالسلوك المتضمن إتمام فعل لإنشاء أو نشر أو ترويج أو إدارة لمواقع إلكترونية لنشر وسائل تصنيع متفجرات الجرائم الإرهابية، فينبغي أن تتجه إليه إرادة الجاني، على أن يكون ذلك بهدف اعتداء على مصلحة محمية قانونًا، فلا يكفي العلم بأنّ هذا السلوك محظور قانونًا.

فتتوافر الإرادة الجرمية التي تمسّ أمن الدولة والمصالح العامة، المتمثّلة في إنشاء ونشر وترويج وإدارة بعض الفيديوهات والصور والصوتيات المتعلقة لأغراض إرهابية يُمكنها أن تجند عناصر إرهابية تساعدهم على تنفيذ أعمالهم الإجرامية، وتعريض المجتمع للخطر.

وتهدف الإرادة إلى إحداث أثر مباشر يترتب مباشرة على السلوك[1] بخلاف الغاية التي تمثل الهدف البعيد من الجريمة، وليس مترتبًا بشكل مباشر على السلوك، وإن كان يلزمه توفره[2]؛ حيث تتجه إلى سلوك يمثل مساسًا بالمجتمع وجعله عرضة للهجوم الإرهابي، وللجريمة الإلكترونية ومهاجمة الهياكل الأساسية والحيوية للدول وإضعافها؛ حيث يأتي الجاني فعله مع علمه بأنه سيؤدي إلى تحقيق نتيجة تمثل خطورة على المجتمع ومصلحته التي يحميها القانون. وكل سلوك لا بد أن ينتهي بتحقيق نتيجة يعاقب عليها القانون، كاتجاه إرادة الجاني من وراء الإنشاء والنشر إلى اعتداء على مصلحة محمية قانونًا.

1- أيمن سعد سليم وآخرون، المدخل إلى دراسة الأنظمة السعودية، (2015م)، (ط.5)، دار حافظ لنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ص 266.

2- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، (1998م)، (د. ط)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص432.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني- نية إنشاء موقع إلكتروني غير مشروع لنشر معلومات تنفيذ الجرائم الإرهابية التفجيرية:

سنتناول في هذا المطلب الأول في القصد الجنائي الخاص المتمثل في بيان ماهية النية كمرتكز رئيس في تحديد القصد الجنائي الخاص، ويعكف الثاني على مناقشة اجتماع القصد الجنائي العام والخاص في الجريمة محل الدراسة.

الفرع الأول: النية الخاصة من وراء إنشاء موقع إلكتروني دون مسوغ قانوني

الفرع الثاني: اجتماع القصد الجنائي العام والخاص

الفرع الأول- النية الخاصة من وراء إنشاء موقع إلكتروني دون مسوغ قانوني:

يعرف القصد الجنائي الخاص بأنه: اتجاه نيّة الجاني إلى الإضرار بالمجني عليه المبنية على العلم بالسلوك وإرادة تحقق النتيجة"[1]؛ وعليه تكون نية الجاني في الجريمة محل الدراسة متمثلة في الوصول إلى نشر معلومات عن تصنيع المتفجرات للقيام بجرائم تفجير إرهابية من خلال الجريمة الأصلية وهي إنشاء موقع إلكتروني له علاقة بتنظيم إرهابي.

ويعرفه بعض الفقهاء بأنه: الذي يعتد فيه المشرع بالباعث، أو بغاية معينة أو بنية تحقيق نتيجة معينة يتطلبها القانون لاكتمال الركن المعنوي للجريمة، بحيث يؤثر فيها وجودًا وعدمًا"[2].

ويرى البعض الآخر أنّ القصد الجنائي الخاص هو في ذاته قصد محدد ضيق إذا صح التعبير، يتمثل في وجود النية لدى المجرم وقد ينص عليه، وقد لا ينص عليه[3].

1- حسن ربيع، شرح قانون العقوبات المصري القسم العام – المبادئ العامة للجريمة والعقوبة، (1985م)، (ط.1)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص275.

2- حسني الجندي، قانون العقوبات الاتحادي في دولة الإمارات، (2009م)، (ط1)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص248.

3- محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام، (2002م)، (ط3)، دار الكتاب الجديد المتحدة، ص 265.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتجه رأي ثالث إلى أن: القصد الخاص هو بالأساس قصد إضافي أو شرط يستند إليه في التجريم في بعض الأفعال التي لا يكفي فيها وجود عنصري العلم والإرادة[1]. وهو ما نؤيده لتحديد ماهية القصد الجنائي الخاص. متمثلًا في رغبة الجاني في الإضرار بالمصالح التي يحميها القانون كغاية بعيدة أكثر من الهدف القريب المتمثل في النتيجة المباشرة من الفعل المجرم[2]. وتسبق النية في وجودها الإرادة [3]؛ حيث تحركها فتكون الإرادة عن وعي وعلم[4] كما تتزامن مع تنفيذ الجريمة[5].

وفي بعض الجرائم لا يكتفي فيها القصد العام، بل يشترط أن يتوافر معه القصد الخاص كتعمد نتيجة معينّة، أو ضرر خاص[6]، كما هو الحال في (إنشاء موقع إلكتروني لتصنيع متفجرات الجرائم الإرهابية)، فهنا لا يكفي إنشاء موقع إلكتروني، بل يجب أن يتعمد تصنيع متفجرات الجرائم الإرهابية. فالقصد الجنائي الخاص واجب توافره حتى نكون أمام جريمة[7].

فنرى أن القصد الخاص هنا، نيّة منشئ الموقع الإلكتروني للجماعة الإرهابية التي انصرفت إلى هدف قريب هو تحقيق هذا الإنشاء القائم على العلم بعدم وجود مسوغ قانوني لذلك، ومع ذلك اتجهت الإرادة الآثمة إلى تحقيقه، وذلك بنيّة دفعها إلى الفعل بباعث خاص

1- عبود السراج، شرح قانون العقوبات – القسم العام، نظرية الجريمة، مرجع سابق، ص148.
2- عمر الشريف، درجات القصد الجنائي، (2002م)، (ط.1)، دار النهضة العربية، ص253.
3- عمر بن سليمان بن عبد الله العتيبي الأشقر، مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين، (1981م)، (ط1)، مكتبة الفلاح، الكويت، ج1، ص28.
4- بدوي حنا، النية الجرمية والقصد الجرمي وشفوية المحاكمة، (2015م)، (ط، 1)، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ص53-54.
5- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي مقارنًا بالقانون الوضعي، (2008)، (د. ط)، دار الكاتب العربي، بيروت، ج1، ص410-411.
6- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص299-300.
7- عمر سالم، شرح قانون العقوبات المصري القسم العام، (2010م)، (د. ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 415.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يصـــرف هذه النيّة إلى غاية بعيدة من وراء هذا الإنشـــاء، هي نشـــر معلومات عن تصـــنيع المتفجرات التي تستعمل بجرائم التفجير الإرهابية.

عناصر القصد الجنائي الخاص:

العلم كأحد عناصر القصد الخاص[1]:

إنّ العلم عنصـــر من عناصـــر القصـــد الخاص، فهو لا يختلف عن العلم المتوافر في القصد العام، أو حتى العلم في القصد الجنائي بصفة عامة[2]".

فبالنسبة لعلم الجاني بالوقائع المادية للجريمة قبل ارتكابها وأثناء ارتكابه لها، فإنه لا بد أن يمتد، ويتضمن ويشمل فعله الإجرامي من إنشاء الموقع الإلكتروني كخطوة أولى، وما ينتج عن فعله ويترتب عليه من التعدي على الحقوق التي يحميها القانون؛ حيث يتم الإنشـــاء دون مسوغ قانوني، وأن يمتد أيضًا هذا العلم ليصل ويشمل علاقة السببية بين فعله المادي المخالف للقانون، وتحقق الاعتداء على الحقوق التي يحميها القانون ويقرها؛ أي: إنّ فعله الإجرامي، وما ينتج عنه، هو المتسـبب في هذا الاعتداء لعلاقته بالتنظيم الإرهابي، كذلك الحال بالنسـبة للزمان والمكان المقصـود فعل المجرم فيه، وأنّ هذه يشـملها علم الجاني، فلهما أهمية أسـاسـية وجوهرية للقيام بالجريمة، والعمد فيها لما يحقّقه ذلك من خرق للصـــالح العام المتمثل في حفظ الأمن العام، وبالتالي وبصـــفة عامة يجب أن يكون عالمًا بالظروف المشـــددة التي يكون من شأنها تغيير وصف الجريمة، ويشمل علمه التام بها"[3].

الإرادة كأحد عناصر القصد الخاص:

الإرادة تكون في مضـمونها دائمًا، وبكافة الصـور جانبًا معنويًّا يتضـح في القرار الذي يتخذه الإنســـان بالإقدام على إنشـــاء الموقع الإلكتروني مرتبطًا بجماعة إرهابية، وجانب مادي يتمثل في سلوك الإنشاء فعليًّا لهذا الموقع، كذلك الاختيار باعتباره من مقتضيات هذه الإرادة،

1- عمر الشريف، درجات القصد الجنائي، (2002م)، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص272.

2- بدر بن محمد بن ناصر الصالح، القصد الجنائي وأثره في جرائم القتل في التشريع الإسلامي مع التطبيق في المحاكم الشرعية، (1425هـ)، (ط.1)، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، ص66.

3- عمر الشريف، درجات القصد الجنائي، مرجع سابق، ص272-273.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإنّ هذه الجوانب وهذا المضمون للإرادة لا يتغير أبدًا، ولكن الذي يتغير هو توجه هذه الإرادة، فإذا كانت الإرادة متوجهة في صورة القصد العام إلى الفعل المادي ونتيجته المتوقعة، فإنها في حالة القصد الخاص تتجه للفعل المادي وإلى النتيجة الإجرامية والغاية البعيدة من وراء تحقيق هذه النتيجة في شكل إجرامي آخر، هو نشر معلومات تصنيع المتفجرات".

النية كعامل رئيس في تحديد ماهية القصد الخاص:

يتمثل القصد الجنائي هنا في الجريمة محل الدراسة في نية الجاني في إنشاء موقع إلكتروني لتحقيق غاية بعيدة غير مشروعة أيضًا، هي بثّ ونشر معلومات وطريقة تصنيع المتفجرات في الجرائم الإرهابية؛ مما يستدعي علمه وتواصله بنية إتمام هذا الموقع، وإتمام التصنيع للمتفجرات، وإتمام الجرائم الإرهابية التي تتضمن التفجيرات.

وعليه نرى أن النية هنا ترمي إلى غاية بعيدة من وراء إنشاء الموقع الإلكتروني للمنظمات الإرهابية؛ حيث لم يكتفِ الجاني بإنشاء موقع لتصنيع المتفجرات، بل أن يكون على اتصال بجماعات إرهابية يبث لهم ويدربهم على تصنيع المتفجرات التي يستعملونها في جرائمهم وعلمه بذلك؛ فهو يقوم بإنشاء موقع إلكتروني لجماعات إرهابية، وهذا في حد ذاته جريمة مستقلة عن الغاية البعيدة منه، وهو جريمة أخرى هي تسهيل أو بث أو نشر معلومات عن كيفية تصنيع المتفجرات لاستعمالها في جرائم هذه الجماعات أو المنظمات الإرهابية.

الفرع الثاني – اجتماع القصد الجنائي العام والخاص:

يعني القصد العام أن تتجه إرادة المجرم لإتيان الفعل المكون للجريمة مع علمه بأنّ القانون يجرم ذلك الفعل، وهو أيضًا القدر اللازم في أغلب الجرائم العمدية التي يكتفي فيها القانون بمجرد ارتكاب الفعل المادي المكون لها عن إرادة. أمّا حينما يشترط المنظم أو المشرع وجود باعث في تكوين القصد الجنائي أو النيّة، فإنّ ذلك القصد يقصد به القصد الخاص. وعليه حينما تستخدم عبارة "عمدًا" أو "عن علم" في النص القانوني، فإنّ ذلك يعني القصد الجنائي العام، أمّا إذا استخدم في النص القانوني عبارات "إضرارًا" أو مع "سوء قصد" أو "بقصد الإساءة" أو "بقصد الغش"، فإنّ ذلك يعني القصد الجنائي الخاص"[1].

1- أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 75.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى بعض الفقه أنّ القصد الجنائي الخاص يلتقي مع القصد الجنائي العام في كافة مكوناته وعناصره، غير أنه يزيد عنه في تحديد الإرادة الإجرامية لدى المجرم، إما بنيّة معينة تدفعه إلى الجريمة، أو نتيجة محدّدة يرغب في تحققها، والحكمة من وضع المنظم أو المشرع لهذا التحديد هو الرغبة في بيان هذه الجريمة وتمييزها عن غيرها من الجرائم التي تشترك معها في بعض العناصر"[1].

فاجتماع القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص يتضح فيما يأتي:

القصد الجنائي العام يتطلب اتجاه إرادة الجاني للقيام بسلوك معين مع علمه بأنّ هذا السلوك يمثل جريمة، أمّا القصد الجنائي الخاص فإنه يتطلب انصراف إرادة الجاني لتحقيق غاية معينة"[2].

وعليه يظهر أنّ الجرائم الناشئة عن "إنشاء موقع إلكتروني لتصنيع متفجرات الجرائم الإرهابية" بقصد جعل البنى التحتية لنظم المعلومات وسيلة للهجوم الإرهابي والجريمة الإلكترونية، فلا يكفي لقيام المسؤولية توافر القصد العام، بل لا بد من توافر القصد الخاص مضافًا إلى القصد العام، ومن هذه الأضرار الجرمية في نطاق موضوع هذه الدراسة، ما يأتي:

الإنشاء غير المشروع لموقع إلكتروني:

الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة من الجرائم العمدية ذات القصد الجنائي العام التي نص عليها النظام السعودي والمشرع الإماراتي المتمثلة في إنشاء ونشر موقع إلكتروني بضوابط غير مشروعة لتصنيع متفجرات الجرائم الإرهابية عالمًا بأنه يرتكب سلوكًا إجراميًّا يخل بالنظام، وتنصرف إرادته إلى ذلك كما يضم الفعل من حيث كونه متمثلًا بالسلوك الذي

1- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، (2006م)، (د.ط)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ص94.

2- محمود أحمد طه، شرح قانون العقوبات القسم العام، (1999م)، (ط.1)، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، ص197.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتحقق به العدوان على المصلحة، والحق الذي يحميه القانون، وهذا العدوان يعبر عنه بالنتيجة الجرمية، والرابط المادي الذي يشير إلى علاقة الفعل بالنتيجة والمعبر عنه بالعلاقة السببية"[1].

وهذا يتطلب معرفة بداية النشاط والشروع فيه، ونتيجته، فهذه الجريمة يقوم القصد الجنائي على كل من العلم الإرادة، ويتحقق بانصراف إرادة الجاني تجاه اقتراف الركن المادي للجريمة مع العناصر التي يتطلبها القانون، كما جاء في نص الفقرة (1) الأولى من المادة السابعة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي لسنة 2007 الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/17) وتاريخ 1428/3/8هـ؛ إذ نصت على: "1- إنشاء موقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي، أو نشره؛ لتسهيل الاتصال بقيادات تلك المنظمات، أو أيّ من أعضائها أو ترويج أفكارها أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة، أو المتفجرات، أو أيّ أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية".

وَبالمقابل نصت الفقرة الأولى من المادة السادسة والعشرين سالفة الذكر من القانون الاتحادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (5) لسنة 2012م المعدل بالقانون رقم (2) لعام 2018.

نشر وسائل التصنيع غير المشروع (أو نشر معلومات عن كيفية التصنيع) لمتفجرات الجرائم الإرهابية:

يظهر القصد الجنائي الخاص في قيام الجاني بنشر وسائل التعامل بأيّ صورة من صور التعامل بالمتفجرات وطرق تصنيعها مع علمه أنّ السلوك يمثل جريمة يعاقب عليها النظام، يظهر القصد الجنائي الخاص، ومع ذلك انصرفت إرادته للقيام بهذا الفعل لتحقيق غاية متمثّلة بنيّة الإخلال بأمن الدولة.

1- عبد الوهاب المعمري، عبد الله أحمد، جرائم الاختطاف: دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، (2006م)، (د. ط)، الجماهيرية اليمنية، جامعة العلوم والتكنولوجيا، ص117.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما ورد في نص المادة الخامسة عشرة الفقرة الثانية، من نظام المتفجرات والمفرقعات السعودي؛ إذ نصّت على: "..... يعاقب... كل من ثبت قيامه... بقصد الإخلال بأمن المملكة-... بأي من الأفعال الآتية،... ب- تصنيع المتفجرات، أو تجميعها".

في حين ورد في المادة (52) قانون اتحادي رقم (5) لسنة 2013، في شأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات الذي ينص على: "يعاقب... كل من... بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة ومصالحها".

وبالتالي العلم بموضوع الحق المعتدى عليه؛ حيث يعلم الجاني بوجوب إصدار ترخيص للقيام بتصنيع المتفجرات، والعلم بكيفية التصنيع وهو "خلط مواد كيميائية بنسب متفاوتة، للإنتاج غير المشروع للمتفجرات والمفرقعات"[1]، وعلم الجاني بخطورة الفعل بأنّ تصنيع المتفجرات يمثل خطرًا يهدّد أمن الدولة والمجتمع كذلك، وعلمه بمكان الفعل؛ حيث يعلم الجاني بأنّ الموقع الإلكتروني غير المشروع مكان فعل محظور في النظام والقانون متوقعًا النتيجة الجرمية من تصنيع المتفجرات، واتجاه إرادته مع علمه بكل ما سبق في إتمام عملية التصنيع، وبالتالي تترتب خطورة الفعل بالقيام بأعمال تشكل جرائم بموجب الاتفاقيات ذات الصلة بالإرهاب التي تكون الدولة[2] طرفًا فيها، وخرقًا للأنظمة الداخلية للدولة وخرقًا لسيادتها على حدودها الأمنية[3].

وعليه نرى أنّ هناك ضرورة من اجتماع القصد الجنائي العام ويضاف إليه القصد الجنائي الخاص في الجريمة محل الدراسة؛ حتى يتضح القصد الجنائي من وراء ارتكاب مثل هذه الجرائم؛ فالنظام لا يمنع أخذ ترخيص بإنشاء موقع إلكتروني، إلا أنه يمنع الإنشاء بالطرق أو للأغراض غير المشروعة، وهو ما يتوافر بالقصد الجنائي العام من إنشاء موقع لجماعات

1- المادة (19)، من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود، رقم (99)، لسنة (2012م).

2- سميرة معاشي، الجريمة المعلوماتية (دراسة تحليلية لمفهوم الجريمة المعلوماتية)، (2018م)، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد، ص 413.

3- المادة 7 من معاهدة تجارة الأسلحة، الصادرة سنة 2013م، ودخلت حيز النفاذ في سنة (2014م)، https://www.un.org/disarmament/ar/الأسلحة-التقليدية/معاهدة-تجارة-الأسلحة/

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إرهابية، ويضـاف إليه نية أن يكون هذا الإنشـاء بغاية أبعد من أن ينسـب لجماعة أو منظمة إرهابية، بل بعد علم جلي تتجه الغاية من ذلك الإنشـــاء إلى نية تصـــنيع المتفجرات التي يستعملها مجرمو الإرهاب في جرائمهم المخلة بأمن الدولة.

المبحث الثالث
العقوبة المقررة عن جريمة إنشاء موقع إلكتروني لنشر وسائل تصنيع متفجرات الجرائم الإرهابية في النظام السعودي والقانون الإماراتي

تمهيد وتقسيم:

مفهوم العقوبة هو الجزاء المترتب على مخالفة النص الشرعي أو القانوني، وتتنوع بتنوع السلوك ومدى خطورته الإجرامية[1]، ممّا يرتب الإصلاح الجماعي والاجتماعي والأمن الدولي، ويأتمر كل فرد بما أُمر واجتناب ما نهي عنه، فيتحقق هدف المشـرع الحكيم من عقوبة الردع، بأن تكون لها القوة المانعة من الإقدام على الجريمة قبل وقوعها.

وعليه تنقسـم الدراسـة هنا إلى مطلبين؛ يتناول الأول منهما العقوبات الأصـلية، ويعرج الثاني إلى بيان العقوبات التكميلية والتبعية.

المطلب الأول- العقوبات الأصلية:

تمهيد وتقسيم:

العقوبات الأصـلية هي: الجزاء الذي نص عليه المنظم السـعودي أو المشـرع الإماراتي. ويعرف بعض الفقه العقوبة الأصـــلية بأنها: "تلك العقوبة التي يصـــدر بها حكم دون أن تلحق بها أي عقوبة أخرى[2]"، كما تعرف بأنها العقوبات المقررة أصـــلًا للجريمة، ويحكم بها عادة منفردة أو مع غيرها ولا تنفذ إلا إذا نص عليها الحكم[3]".

1- نهاد فاروق عباس، العقوبة الجنائية والتدابير الاحترازية في المملكة العربية السعودية، 2017م، مرجع سابق، ص27.

2- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، 2006م، مرجع سابق، ص237.

3- أحمد بن عبد الله الجعفري، تنوع العقوبات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في أنظمة المملكة العربية السعودية، (2011)، (ط.2)، مجلة القضائية، (د. ن)، ص197.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونعرف العقوبة الأصلية إجرائيًا بأنها: الجزاء المقرر في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي لسنة 2007م وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم (5) لسنة 2012م، كجزاء لمرتكبي جرائم إنشاء موقع إلكتروني لنشر وسائل تصنيع متفجرات الجرائم الإرهابية، ويجوز الحكم بها منفردة دون تعلقها بعقوبة أخرى.

وقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: السجن

الفرع الثاني: الغرامة المالية

الفرع الأول- السجن:

عرف بعض الفقه عقوبة السجن بأنها: "سلب الحرية الشخصية لفترة معينة من الزمن وتنفذ في محلات خاصة معدة لهذا العرض[1]"، وتم تعريف عقوبة السجن وفقًا لمرشد الإجراءات لجنائية لوزارة الداخلية السعودية بأنه: "عقوبة تعزيرية يحكم بها شرعًا أو توقعها الجهة المختصة ذات الولاية بالبحث في دعاوى جزائية[2]".

في حين ورد تعريف عقوبة السجن بالمادة الثامنة والستين من قانون العقوبات الإماراتي بأنه: "وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانونًا لهذا الغرض؛ وذلك مدى الحياة إن كان السجن مؤبدًا، أو المدة المحكوم بها إن كان مؤقتا". كما تعرف عقوبة السجن المؤقت كما هو وارد في المادة الثامنة والستين من قانون العقوبات الإماراتي رقم (3) لسنة1987م، بأنها: وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية، ولا يجوز أن تقل مدة السجن المؤقت عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على خمس عشرة سنة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

1- علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، (2015م)، (ط.1)، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، ص424.

2- وزارة الداخلية-الإدارة العامة للحقوق (د.ت)، مرشد الإجراءات الجنائية، الحقوق العامة، (د.ط)، الرياض: مطابع الأمن العام، ص248.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما تجدر الإشارة إلى أنّ المنظم السعودي لم يضع لعقوبة السجن حدًّا أدنى، حيث نص عليها على حدها الأعلى من خلال عبارة "بما لا يزيد"، وذلك بخلاف المشرع الإماراتي الذي نص على حدها الأدنى من خلال عبارة "بما لا يقل". فاتجهت إرادة المنظم السعودي إلى منح القاضي سلطة تقديرية في تحديد الحد الأدنى وفقًا لنوعية كل جريمة وحجم الضرر الناتج عنها.

وقد وردت عقوبة السجن بمدة لا تزيد على عشر سنوات في المادة السابعة[1] من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي لسنة 2007م بصدد جرائم إنشاء موقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية.....، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة، أو المتفجرات، أو أيّ أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية".

وعليه يظهر لنا في "إنشاء موقع إلكتروني لنشر وسائل تصنيع متفجرات الجرائم الإرهابية"، أن عقوبتها في النظام السعودي تندرج ضمن عقوبة السجن في حدها الأعلى، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة السابعة من النظام السعودي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2007م على: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كلُّ شخص يرتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

1- إنشاء موقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره؛ لتسهيل الاتصال بقيادات تلك المنظمات، أو أيّ من أعضائها أو ترويج أفكارها أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة، أو المتفجرات، أو أيّ أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية".

ومن هنا نجد أنّ الأصل في النظام لسعودي كما ورد في المادة المذكورة الجمع في العقوبتين: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين

1- تنص المادة (7) من النظام السعودي لمكافحة جرائم المعلوماتية لسنة 2007م على: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كلُّ شخص يرتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتية الآتية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ريال"، ويتبين من ذلك أنّ المنظم السعودي اعتبرها عقوبة تعزيرية ولم يضع حدًّا أدنى لها، كما يتبين لنا أن النص وضع قيدًا على يد القاضي بسلطة مقيدة في الحد الأقصى على أن لا تزيد على "عشر سنوات"، وعلى الجانب الآخر في القضاء بالحد الأدنى ترك للقاضي سلطة تقديرية لتقرير ما يستحقه الجاني بحسب جسامة الجريمة والضرر المتحقق بقدر الجوانب التي يراعيها القاضي ليحكم بإحدى العقوبتين أو يكتفي بإحداهما، أمّا بالنسبة للجاني في حال لديه سوابق جنائية أم أنها المرة الأولى، وأيضًا من جانب الجريمة، ما مدى أثرها وانتشارها بالإضافة إلى النظر في توقيت ارتكاب جريمة إنشاء موقع إلكتروني لنشر وسائل تصنيع المتفجرات الإرهابية، بحيث تشدد إذا ارتكبت في وقت الحروب الأهلية، وبناء عليه يحكم القاضي.

وفي الجانب المقابل في القانون الإماراتي نجد أنّ جريمة: "إنشاء موقع إلكتروني لنشر وسائل الجرائم الإرهابية" تظهر لنا أنّ عقوبتها في المشرع الإماراتي تندرج ضمن عقوبة السجن في حدها الأدنى والغرامة في حدها الأدنى؛ حيث تنص المادة السادسة والعشرون من قانون مكافحة جرائم المعلومات الإماراتي رقم (5) لسنة 2012م على: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن 10 سنوات ولا تزيد عن 25 سنة، وغرامة لا تقل عن مليوني درهم ولا تجاوز 4 ملايين درهم.....".

وعليه يتبين لنا أنّ المشرع الإماراتي اتجهت إرادته إلى وضع قيد على يد القاضي في الحد الأدنى لعقوبة السجن "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات"، وسلطة مقيدة أيضًا في حدها الأعلى (ولا تزيد عن 25 سنة)، وأيضًا سلطة مقيدة في الغرامة بحديها الأدنى والأعلى كما جاء في النص "والغرامة التي لا تقل عن مليوني درهم ولا تجاوز أربعة ملايين درهم".

وذلك على خلاف النظام السعودي الذي منح القاضي سلطة تقديرية في تحديد الحد الأدنى وفقًا لنوعية كل جريمة وحجم الضرر الناتج عنها وسلطة تقديرية لتقرير ما يستحقه الجاني بحسب جسامة الجريمة والضرر المتحقق ليحكم بإحدى العقوبتين أو يكتفي بإحداهما، وهي في وجهة نظرنا تنم عن دقة النص السعودي الذي أخذ بعين الاعتبار الجوانب التي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يراعيها القاضي بالنسبة للجاني وبالنسبة للجريمة، ونرى أن طبيعة جريمة إنشاء موقع إلكتروني لنشر وسائل تصنيع متفجرات الجرائم الإرهابية ونشرها ووسيلة ارتكابها التي لا حدود جغرافية لها يقتضي إخضاع الجاني لعقوبة أشد من العقوبة أعلاه، ولا سيما أنها من أخطر الجرائم التقنية الماسة بأمن الدولة والآداب العامة وترتب نتائج وأضرارًا جسيمة تؤثر على أسس المجتمع وكيانها.

تصنيع المتفجرات:

نصّت المادة الخامسة عشرة من نظام المتفجرات والمفرقعات السعودي على: "ما لم تقتض ملابسات الجريمة عقوبة أشد، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشرين سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من ثبت قيامه –بقصد الإخلال بأمن المملكة– بأيّ من الأفعال الآتية: ب– تصنيع المتفجرات، أو تجميعها".

وعليه يتضح لنا أنّ المنظم السعودي أعطى القاضي سلطة تقديرية في تحديد مدة لعقوبة السجن، كما ورد في النص "يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشرين سنة"، حيث يصل حدها إلى عشرين سنة لا يتجاوزها القاضي، نظرًا لارتباطها بقصد خاص، وهو هدف المساس والإخلال بأمن المملكة.

والجدير بالذكر أنه ورد في المادة السادسة عشرة من نظام المتفجرات والمفرقعات السعودي النص على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات، وبغرامة لا تزيد على مليونين وخمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من هرب متفجرات إلى داخل المملكة بقصد الإتجار، أو قام بصنعها".

ويتبيّن لنا أنّ المنظم السعودي وضع عقوبة في حال قيام الجاني بصناعة المتفجرات بدون تصريح أو مصوغ شرعي بقصد الإتجار بها أو صنعها، بحيث يصل حدها إلى "السجن عشر سنوات"، وعقوبة الغرامة التي لا تزيد "على مليونين وخمسمائة ألف ريال"؛ حيث أعطى المنظم السلطة التقديرية للقاضي لتقدير العقوبة بما لا يتجاوز النص النظامي، كما تظهر هنا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سلطة القاضي التقديرية المتحققة بقدر الجوانب التي يراعيها القاضي ليحكم بإحدى العقوبتين، أو يكتفي بإحداهما كما نصت عليه المادتان السابقتان.

في حين ورد في القانون الإماراتي وفقًا لما نصت عليه المادة التاسعة والخمسون من قانون الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري الإماراتي على: "يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من أدخل أو شرع في إدخال... متفجرات أو عتاد عسكري أو مواد كيميائية... أو مواد أولية تدخل في صنع المتفجرات إلى الدولة أو قام بصنعها أو تجميعها أو بيعها أو شرائها أو حيازتها بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة ومصالحها".

ويتبين لنا أن المشرع الإماراتي عاقب بالسجن "المؤبد أو المؤقت"، حيث إنّ عقوبة السجن هنا عقوبة أصلية وجوبية، حيث جعل للقاضي سلطة تقديرية في تقدير العقوبة المناسبة بين المؤبد والمؤقت، في حال توافر القصد الخاص المتمثل في ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة ومصالحها، وأيضًا تترتب العقوبة نفسها في حال قيام الجاني بصناعة المواد الأولية التي تدخل في صناعة المتفجرات إذا توافر نفس (ارتكاب جرائم تمس أمن الدولة).

وكذلك نصت الفقرة الأولى من المادة الستين من قانون الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري الاتحادي على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات.... كل من قام بغير ترخيص، بالإتجار في.... أو المتفجرات.....أو مواد أولية تدخل في المتفجرات..... أو تصنيعها.... ويعتبر ظرفًا مشدّدًا الإدخال أو التصنيع بقصد الإتجار".

ويتضح لنا أنّ المشرع الإماراتي نص على عقوبة السجن التي تصل إلى "عشر سنوات"، وأعطى القاضي سلطة تقديرية على أن لا تتجاوز الحد الأعلى المنصوص عليه في القانون ولا تقل عن الحد الأدنى لعقوبة السجن، وهي "ثلاث سنوات" لجريمة تصنيع المتفجرات أو المواد الأولية التي تدخل في صناعة المتفجرات، كما اعتبر المشرع الإماراتي القصد الخاص هو هدف الإتجار "ظرف مشدّد"، ويتحقق الهدف بمجرد حصول الجاني على مقابل بصرف النظر عن ماهيته، سواء مادي أم معنوي أم منفعة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن خلال ذلك يظهر لنا من خلال نصّي النظام السعودي والمشرع الإماراتي، تفاوت عقوبة السجن في جريمة تصنيع المتفجرات، حيث يصل حدها الأعلى إلى "السجن عشرين سنة "في النظام السعودي، و"السجن مدى الحياة" في القانون الإماراتي.

وعليه نرى أنّ المشرع الإماراتي قد سدد في وضع عقوبات على تصنيع المواد الأولية التي تدخل في صناعة المتفجرات مماثلة لعقوبة تصنيع المتفجرات، ما ينم عن ذلك دقة النص الإماراتي؛ نظرًا لأنها لا تقل خطرًا عنها، على خلاف المنظم السعودي الذي خلا نص النظام من عقوبة المواد الأولية التي تدخل في تصنيع المتفجرات.

الفرع الثاني– الغرامة المالية:

عرف قانون العقوبات الإماراتي في مادته الحادية والسبعين الغرامة المالية بأنها: "إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغًا من المال يحدده القاضي في حكمه كعقوبة على ارتكاب الجريمة".

وقد عبّر المنظم السعودي عن الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بعبارة "على أن لا تزيد" ولم يضع لها حدًّا أدنى، ليمنح القاضي سلطة تقديرية في تقدير العقوبة وتحديدها حسب طبيعة الجريمة والضرر الناتج عنها، على خلاف المشرع الإماراتي الذي حدد عقوبة الغرامة المالية في حدها الأدنى، فجاء في عباراته "بما لا يقل"، ودون أن ينص على حدها الأعلى.

يظهر لنا أنه يمكن تقسيم شقّ عقوبة الغرامة المالية في كل من النظام والسعودي والقانون الإماراتي إلى شقيّن كما يأتي:

الشقّ الأول: الغرامة في حدّها الأعلى

ورد في النظام السعودي لمكافحة جرائم المعلوماتية في الفقرة الأولى من المادة السابعة من النظام السعودي لمكافحة جرائم المعلوماتية بصدد جريمة (إنشاء موقع إلكتروني لنشر وسائل تصنيع متفجرات الجرائم الإرهابية)، كما أقر عقوبة الغرامة بما لا يتجاوز نصف الحد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأعلى من العقوبة كما ورد في المادة التاسعة[1]، بصدد جرائم (التحريض أو المساعدة على ارتكاب جرائم....) فيما يتعلق بالشروع[2].

الشقّ الثاني: الغرامة في حدّها الأعلى والأدنى

بالنظر إلى هذه الفئة والاطلاع على ما سبق ذكره في نصوص المطلب الأول بما يخص "عقوبة السجن"، يتضح لنا من الوهلة الأولى أنّ المشرع الإماراتي انفرد دون المنظم السعودي بهذه العقوبة؛ حيث وضع للغرامة المالية حدًّا أدنى لا يجوز أن تقل عنه، وحدًّا أعلى لا تتجاوزه، كما ورد على سبيل المثال الفقرة الأولى من المادة السادسة والعشرين من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم (5) لسنة2012 المعدل بالقانون (2) لعام 2018 بصدد جريمة (إنشاء موقع إلكتروني لنشر وسائل تصنيع متفجرات الجرائم الإرهابية).

وبالنظر في موضوع الدراسة من إنشاء موقع إلكتروني لنشر وسائل تصنيع متفجرات الجرائم الإرهابية يظهر لنا أنها بموجب نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي لسنة 2007م، تقع ضمن عقوبة الشقّ الأول: عقوبة الغرامة المالية في حدها الأعلى، وخاصة الغرامة بما لا تزيد على خمسة ملايين، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة السابعة من النظام السعودي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2007م على: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كلُّ شخص يرتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

1- إنشاء موقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره؛ لتسهيل الاتصال بقيادات تلك المنظمات، أو أيّ من أعضائها أو ترويج أفكارها أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة، أو المتفجرات، أو أيّ أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية".

1- يعاقب كل من حرَّض غيره، أو ساعده، أو اتفق معه على ارتكاب أيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام؛ إذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض، أو المساعدة، أو الاتفاق، بما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها، ويعاقب بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها إذا لم تقع الجريمة الأصلية".

2- يعاقب كل من شرع في القيام بأيّ من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما يتبيّن لنا أنّ النص قد وضع على يد القاضي قيدًا بسلطة مقيدة في الحد الأقصى لمقدار الغرامة بالنص على أنها لا تزيد على خمسة ملايين ريال، وعلى الجانب الآخر لم يضع المنظم قيدًا على القاضي في سلطته بالقضاء بحد أدنى للغرامة، حيث إنّ المنظم لم يورد في النص حدًّا أدنى؛ ممّا يعني أنّ القاضي يقدر بسلطته ما يتناسب مع خطورة الجريمة بناء على الضرر المترتب عليها، وهو ما يرجع إلى مدى قناعات القاضي الجنائي بهذا القدر من الخطورة والضرر.

في المقابل بالنظر إلى الفقرة الأولى من المادة من القانون الإماراتي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2018م، أنّ عقوبة الغرامة المالية عن جريمة إنشاء ونشر وترويج وإدارة موقع إلكتروني لتصنيع جرائم المتفجرات الإرهابية تعتبر عقوبة الغرامة في حدها الأعلى، وخاصة الغرامة بما لا تقل عن مليونين ولا تتجاوز أربعة ملايين درهم، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة السادسة والعشرين من قانون مكافحة جرائم المعلومات الإماراتي رقم (5) لسنة 2012م المعدل بالقانون (2) لعام 2018م.

وعليه يتبين لنا أنه على خلاف ما صار إليه المنظم السعودي كان طريق ونهج المشرع الإماراتي في النص للعقاب على الجريمة ذاتها مختلفًا، إذ إنه أورد بالنص قيدًا على يد القاضي بسلطة مقيدة في الحد الأدنى للغرامة بما لا يقل عن مليون درهم، كما أورد أيضًا قيدًا آخر على يد القاضي في الحكم بالغرامة بالحد الأقصى في النص أن لا تجاوز مليوني درهم، وفي الجانب الآخر يفهم من النص أنّ المشرع منح القاضي سلطة تقديرية في تحديد عقوبة الغرامة ما بين الحد الأدنى المنصوص عليه والحد الأعلى المنصوص عليه في نص القانون، تقديرًا له بما يتناسب مع قدر خطورة الجريمة والضرر الذي ترتب عليها، بالتالي يرجع إلى مدى قناعة القاضي الجنائي بهذا الخطر والضرر.

ونرى أنّ القانون الإماراتي شدّد في تحديد السلطات التقديرية للقاضي ما بين الحد الأدنى والحد الأعلى، ممّا يدل بدوره على حرص المشرع على الحد من التعسف في القضاء وتحقيق العدالة على كافة الأحكام تحت النص الواحد، كما أننا نؤيد منهج المشرع الإماراتي، لأنه أكثر تفصيلًا ووضوحًا عن نهج المنظم السعودي في النص.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الغرامة في جريمة تصنيع المتفجرات:

نصّت الفقرة (ب) من المادة الخامسة عشرة من نظام المتفجرات والمفرقعات السعودي على أنه: "ما لم تقتض ملابسات الجريمة عقوبة أشد، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشرين سنة، وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كلّ من ثبت قيامه -بقصد الإخلال بأمن المملكة- بأيّ من الأفعال الآتية:

ب - تصنيع المتفجرات، أو تجميعها:

يظهر لنا أنّ المنظم السعودي قد أعطى القاضي سلطة تقديرية في تحديد قيمة الغرامة بحيث لا تتجاوز الحد الأعلى الذي حدده المنظم "لا تزيد على خمسة ملايين ريال" في حال توفر القصد الخاص المتمثل في إرادة تصنيع المتفجرات لغاية تحقيق نتيجة الإخلال بأمن الدولة، كما أنّ المنظم لم يحدد الحد الأدنى من العقوبة، وفي الجانب الآخر يفهم من مضمون النص إما أن تكون الغرامة عقوبة أصلية في حال حكم القاضي بالغرامة فقط، أم في حال حكم القاضي بالسجن والغرامة معًا فتكون الغرامة في هذه الحالة عقوبة تكميلية وجوبية.

المطلب الثاني- العقوبات التكميلية والتبعية:

تمهيد وتقسيم:

كما تتفاوت الجرائم في الإسلام بتفاوت ما فيها من مفاسد تترتب عليها تتفاوت العقوبات، فبالإضافة إلى العقوبات الأصلية هنالك العقوبات التكميلية والتبعية باختلاف اعتبار كلٍ منهما، حيث تعتبر العقوبة التكميلية هي العقوبة التي تصيب الجاني بناءً على الحكم بالعقوبة الأصلية بشرط أن يحكم القاضي بالعقوبة التكميلية، وهي تختلف عن العقوبة التبعية، والتي تصيب الجاني بناءً على الحكم بالعقوبة الأصلية دون الحاجة لإصدار حكم تبعي، لارتباطه ارتباطًا مباشرًا بالعقوبة الأصلية[1]".

ومن هنا اقتضى تقسيم هذ المطلب إلى فرعين:

الفرع االثاني: العقوبات التكميلية

الفرع الثاني: العقوبات التبعية

1- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، (2006م)، مرجع سابق، ص238.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول- العقوبات التكميلية:

العقوبات التكميلية هي: "تلك العقوبات التي تكمل العقوبة الأصلية ولا يتصور توقيعها بمفردها، وإنما يتوقف تطبيقها على نطق القاضي بها، ولا يجوز تنفيذها على المحكوم عليه إذا لم ينص عليها الحكم[1]"، كما قد تكون جوازية للقاضي حرية الحكم بها[2].

وفي مجال الدراسة الحالية نعرفها بأنها: العقوبة التي تلحق بالمجرم المعلوماتي عن إنشائه ونشره وترويجه وإدارته موقعًا إلكترونيًّا لتصنيع متفجرات الجرائم الإرهابية، ولا تتقرر إلا مع العقوبة الأصلية، وهي في نطاق هذه الدراسة: السجن، والحبس، والغرامة مع ذكر القاضي لها في نطق الحكم.

ويمكن حصر العقوبات التكميلية وفقًا لما قرره كل من المنظم السعودي والمشرع الإماراتي من جانبين: إنشاء موقع إلكتروني، وجانب تصنيع المتفجرات، فيما يأتي:

أولًا- المصادرة:

يراد بالمصادرة هنا كعقوبة تعزيرية[3] منع الشيء محل أو سبب الجريمة من صاحبه وأخذه منه لينتفع به المسلمون أو أن يعهد به إلى غيره ليبيعه[4]، "ومنها ما هو على عموم المال، ومنها ما هو خاص بمال محدد[5]. ومن ناحية أخرى فإنّ المصادرة تتبع على الدوام

1- شريف سيد كامل، قانون العقوبات الاتحادي، (2009م)، (د. ط)، مطبعة المعارف، الشارقة، ص613، أحمد لطفي السيد مرعي، أصول علمي الإجرام والعقاب، (2016م)، (ط1) دار الكتاب الجامعي، الرياض، ص594، محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، (1970م)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص124.

2- أحمد لطفي السيد مرعي، أصول علمي الإجرام والعقاب، (2016م)، (ط1)، دار الكتاب الجامعي، الرياض، ص594.

3- عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، (د.ت)، (د.ط)، دار الفكر العربي، القاهرة، رقم381، ص430.

4- فتوح عبد الله، الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، (2011م)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص390.

5- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات – القسم العام – دراسة تحليلة في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، (2012م)، دار الثقافة، الأردن، ص430.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عقوبة أخرى أصلية، في حين أنّ الغرامة قد تشكل بنفسها عقوبة أصلية ولو أنها كثيرًا ما تكون عقوبة تكميلية[1]".

بناءً عليه، يتبيّن لنا من خلال التعريفات السابقة أنّ المصادرة عقوبة مالية، غير أنّ المصادرة تختلف عن الغرامة بمقياس بارز؛ إذ إنها لا تطبق في الواقع إلا على الأموال بذاتها، بينما الغرامة تستهدف من النقود معيارًا مقدرًا، وبهذه الصفة تشترك مع الغرامة في النوع وتختلف في الكيف؛ أي: قد تكون عينية وليست مالية.

ومن ثم قامت المملكة العربية السعودية باعتماد عقوبة المصادرة، وهو ما دلت عليه نصوص كثير من الأنظمة الحالية بالمملكة، منها نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/17 بتاريخ 1428/3/8هـ، ورد النص على هذه العقوبة باعتبارها عقوبة تكميلية جوازية بموجب نص المادة الثالثة عشرة على أنه: مع عدم الإخلال بحقوق حسني النية، يجوز الحكم بمصادرة الأجهزة، أو البرامج، أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أيّ من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو الأموال المحصلة منها. كما يجوز الحكم بإغلاق الموقع الإلكتروني، أو مكان تقديم الخدمة إغلاقًا نهائيًا أو مؤقتًا متى كان مصدرًا لارتكاب أيّ من هذه الجرائم، وكانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه".

في حين نص المشرع الإماراتي في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (5) لسنة 2012م، على اعتبار عقوبة المصادرة عقوبة تكميلية وجوبية، كما ورد في المادة الحادية الأربعين على أنه: "مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أيّ من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون..".

وعليه يتّضح لنا أنّ كلًّا من المنظم السعودي والمشرع الإماراتي أقّر عقوبة المصادرة، سواء كانت تكميلية جوازية أم وجوبية، كما يتبين لنا من خلال النصين السابقين أنّ محل

1- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، (2006م)، مرجع سابق، ص236.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصـــادرة يتمثل في الأجهزة أو البرامج، أو الوســائل المســتخدمة في ارتكاب الجريمة محل الدراسة، وهي "إنشاء موقع إلكتروني لنشر وسائل تصنيع متفجرات الجرائم الإرهابية"، بالتالي فإنّ كلّ ما هو متعلق في محل الجريمة مصـــادر من أجهزة كمبيوتر، أو شـبكات التوصـيل الإلكترونية أو ربط المواقع، وما تترتّب عليه من صـــور ومقاطع فيديو أو برامج الصـــوت، وكذلك أيّ وســائل تدخل في إنشــاء تلك الجريمة، ســواء كانت مادية ملموســة أم غير مادية إلكترونية تكون محلًّا للمصادرة، لما تتمثل في إثبات الدليل على ارتكاب الجاني لجريمته وإيلام الجاني بمصـــادرة أجهزته التي في غالب الأمر يصـــعب الوصـــول إليها، إمّا أن تكون باهظة الثمن أو محظورة الاقتناء، أخيرًا التأكد من عدم رجوع المجرم إلى اســـتخدام تلك الأجهزة في ذات الجريمة محل الدراسة.

ثانيًا- عقوبة إغلاق المحل أو الموقع الإلكتروني:

تنفذ عقوبة إغلاق المحل أو الموقع الإلكتروني، بموجب إجراء تتخذه الدولة بغرض الحيلولة دون تكرار المخالفة من المحل أو الموقع الإلكتروني الذي ارتكبت فيه الجريمة[1]".

ولقد اعتبر المنظم الســـعودي في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية هذه العقوبة بأنها عقوبة تكميلية جوازية، كما هو وارد في المادة الثالثة عشـــرة منه التي تنص على أنه: "..... كما يجوز الحكم بإغلاق الموقع الإلكتروني، أو مكان تقديم الخدمة إغلاقًا نهائيًّا أو مؤقتًا متى كان مصـــدرًا لارتكاب أيّ من هذه الجرائم، وكانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه". وفي المقابل اعتبر المشـــرع الإماراتي في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات هذه العقوبة بأنها عقوبة تكميلية وجوبية، كما هو وارد في نص المادة الحادية والأربعين على أنه: "كما يحكم بإغلاق المحل أو الموقع الذي يرتكب فيه أي من هذه الجرائم، وذلك إما إغلاقًا كلّيًّا أو للمدة التي تقدرها المحكمة".

1- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجراء والعقاب، (2009م)، (د.ط)، منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت، ص468.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثًا- عقوبة محو البيانات:

يظهر لنا أنه قد انفرد بها القانون الإماراتي، وتم الإشـــارة إليها في المادة الحادية والأربعين، دون النظام السعودي الذي لم ترد فيه هذه العقوبة لمكافحة جرائم المعلوماتية.

كما أن المشـــرع الإماراتي نص على التخيير بين مصـــادرة الأجهزة أو الوســـائل المســـتخدمة في الجريمة المعلوماتية وبين محو البيانات أو المعلومات أو إعدامها، باعتبارهما عقوبتين تكميليتين، بالتالي يرجع للقاضي سلطة النظر إلى مدى خطورة الفعل أو مدى خطورة الوسائل المستخدمة لتقرير هذه العقوبة، وفي وجهة نظرنا نرى أن المشرع هنا توسع في مفهوم النص.

رابعًا- وضـــع المحكوم عليه تحت المراقبة أو الإشـــراف أو حرمانه من اســـتخدام شـــبكة معلوماتية أو نظام المعلومات:

يتبين لنا أن القانون الإماراتي قد نص على عقوبة وضـــع المحكوم عليه تحت المراقبة أو الإشـراف أو حرمانه من اسـتخدام شـبكة معلوماتية أو نظام معلومات، كما ورد نصـه في المادة الحادية والأربعين من القانون الإماراتي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات التي نصـــت على: "مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصـوص عليها في هذا المرسـوم بقانون يجوز للمحكمة أن تأمر بوضـع المحكوم عليه تحت الإشـراف أو المراقبة أو حرمانه من اسـتخدام أيّ شـبكة معلوماتية، أو نظام المعلومات الإلكتروني، أو أيّ وسيلة تقنية معلومات أخرى، أو وضعه في مأوى علاجي أو مركز تأهيل للمدة التي تراها المحكمة مناسبة". كما تعتبر عقوبة المراقبة من العقوبات التكميلية الجوازية، والهدف منها فرض قيود على حرية المحكوم عليه بهدف علاجي أكثر منه رقابي حتى لا يعود للجريمة، وبالتالي ينصلح حاله[1].

على خلاف النظام الســـعودي الذي لم يرد نص في نصـــوص نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية وضـــع المحكوم عليه تحت المراقبة أو الإشـــراف أو حرمانه من اســـتخدام شـــبكة

1- المرجع السابق، ص463,

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعلومات، ونؤيد منهج المشـــرع الإماراتي لما فيه من الحد من انتشـــار الجرائم عن طريق إصلاح الجاني وإعادة تأهيله من بعد إيلامه.

خامسًا- عقوبة الغرامة كعقوبة تكميلية وجوبية:

الغرامة كما أشـــارنا إليها فيما قبل، هي العقوبة المالية المقررة بالنص النظامي أو بالمعمول به، فمن العقوبات التعزيرية الأصـلية الغرامة المالية التي قد تكون أصـلية في بعض الأحوال، وقد تكون تكميلية في أحوال أخرى كما ورد في نصـــوص النظام، كما في محل الدراسة "إنشاء موقع إلكتروني لنشر وسائل تصنيع متفجرات الجرائم الإرهابية"، فقد تم تفصيل كل موضـع من الدراسـة على حدة، بما فيها عقوبة الغرامة في جريمة تصـنيع المتفجرات كما يأتي:

نص النظام السـعودي في الفقرة (ب) من المادة (15) الخامسـة عشـرة على عقوبة الغرامة في نظام المتفجرات والمفرقعات على: "ما لم تقتضِ ملابسـات الجريمة عقوبة أشـد، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشرين سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال،.. كل من ثبت قيامه.. بقصد الإخلال بأمن المملكة – بأي من الأفعال الآتية:

ب- تصنيع المتفجرات، أو تجميعها:

وعليه نرى أنّ المنظم أظهر السلطة التقديرية للقاضـي في الجمع بين السجن والغرامة، وهنا تكون الغرامة عقوبة تكميلية وجوبية، أو أنه يقضـي بالغرامة كعقوبة مسـتقلة عن السـجن منفردة وعنده تكون الغرامة عقوبة، بما لا تزيد على "خمســـة ملايين" لما عبر به المنظم في نهاية النص من إمكانية القضـاء بأيّ من العقوبتين على انفراد حسـب الحالة المعروضـة على المحكمة المختصة.

كما نصّ المشـــرع الإماراتي في الفقرة الأولى من المادة الثالثة والخمســـين من قانون الأسـلحة والذخائر والمتفجرات على: "1- يعاقب بالسـجن مدة لا تزيد على عشـر سـنوات وبغرامة لا تقل عن خمسـة عشر ألف درهم، كل من قام بدون ترخيص، بالإتجار في الأسلحة النارية أو ذخائرها أو المتفجرات أو اسـتيراد أيّ منها أو تصـديرها أو تصـنيعها أو إدخالها أو الشروع في إدخالها إلى الدولة. ويعتبر ظرفًا مشدّدًا الإدخال أو التصنيع بقصد الإتجار".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتبيّن لنا أنّ المشرع الإماراتي ألحق الغرامة كعقوبة تكميلية وجوبية، إضافة إلى عقوبة السجن بحيث لا تتجاوز الحد الأدنى "خمسة عشر ألف درهم"، ولا أن يزيد حدها الأقصى على "مليون درهم" في الجنايات و"ثلاثمائة ألف درهم" في الجنح، كما نصـــت عليه المادة (71)[1] من قانون العقوبات الاتحادي على الحد الأعلى للغرامة في الجنايات، في حال قام الجاني بالإتجار بالمتفجرات أو تصنيعها أو إدخالها أو الشروع في إدخالها.

وعليه نرى خلاصة لما سبق من خلال النصين السابقين أن النظام السعودي والقانون الإماراتي يتفقان حول نص عقوبة الغرامة المالية في جريمة تصنيع المتفجرات موضع الدراسة ملحقة بعقوبة السجن كعقوبة "تكميلية وجوبية"، على حين نص المنظم السعودي على الغرامة المالية بين اعتبارها عقوبة تكميلية وجوبية في بعض الأحوال، وعلى أنها عقوبة أصلية بأحوال أخرى بحسب السلطة التقديرية وفق النظام.

الفرع الثاني- العقوبات التبعية:

عرفت العقوبة التبعية بأنها: "العقوبات التي تتبع العقوبة الأصـلية، مثل: حرمان القاتل من ميراث المقتول، عزل الموظف العام من وظيفته[2]".

ومن الناحية الإجرائية تعرف العقوبة التبعية بأنها: الجزاءات المقررة على مرتكبي جريمة إنشاء موقع إلكتروني لنشر وسائل تصنيع متفجرات الجرائم الإرهابية، والتي تتبع الحكم بالعقوبة الأصلية دون حاجة للنطق بها، وتطبّق بقوّة القانون.

وبالنظر للعقوبة التبعية على مستوى النظام السـعودي والقانون الإماراتي محل مقارنة موضـوع الدراسـة، نجد أنّ المنظم السـعودي لم يورد أي نصـوص للعقوبة التبعية في نظام

1- عقوبة الغرامة: هي إلزام المحكوم عليه أن يدفع للخزينة المبلغ المحكوم به، ولا يجوز أن تقل الغرامة عن ألف درهم ولا أن يزيد حدها الأقصى على مليون درهم في الجنايات وثلاثمائة ألف درهم في الجنح، وذلك كله ما لم ينص القانون على خلافه.

2- محمد جبر الألفي، الأحكام العامة في القضاء الجزائي، (2015م)، المعهد العالي للقضاء، الرياض، ص19، علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، (د. ت)، مرجع سابق، ص414-415.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مكافحة الجرائم المعلوماتية صـراحة إلا أنها وردت في غير الموضـع، وذلك بخلاف المشـرع الإماراتي الذي نص على العقوبة التبعية في موضعها ذاته من الدراسة.

أولًا– الإبعاد:

يعتبر الإبعاد من عناصر سيادة الدولة على إقليمها، كما أنه من أهم التدابير الاحترازية التي تكف خطورتهم عنها، بتجنب ارتكابهم جرائم جديدة أو تأثيرهم على مواطني الدولة. ويقتصـر الإبعاد على الأجانب دون المواطنين، حيث لا تجيز الدسـاتير إبعاد المواطنين عن بلدانهم، ولو ارتكبوا أخطر الجرائم[1]".

وبالرغم من عدم نص النظام السـعودي لمكافحة جرائم المعلوماتية لسـنة 2007م على عقوبة الإبعاد صـراحة، إلا أنه أشـار لها ضـمنًا بموجب نص المادة الثانية عشـرة منه، التي تنص على: "لا يخل تطبيق هذا النظام بالأحكام الواردة في الأنظمة ذات العلاقة، وخاصـة ما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تكون المملكة طرفا فيها".

بالتالي إذا ما تم الرجوع إلى قوانين الأجانب بالمملكة نجد أنها تنص على عقوبة إبعاد الأجنبي في حال صدور حكم قضائي في حقه. كما جاء به نص المادة ستين من نظام الإقامة على أن: "يجري إبعاد المخالف عن البلاد إن لم يكن سـعوديًا، وتتعدد الغرامات بتعدد المخالفات والأشخاص، ويسري هذا الحكم على الفاعل الأصلي والشريك المساهم". حيث إنّ هذا الإجراء سـواء أكان عقوبة أم تدبيرًا إداريًّا خاصًّـا بالأجانب المقيمين الذين أخلوا بشـروط الإقامة على أرض المملكة، حيث يكون الإبعاد عقوبة قضـائية حين يحكم به القاضـي كعقوبة إضافية أو مكملة للعقوبات التي يحكم بها جراء الحدود والقصاص والدية والتعازير[2]".

وبالمقارنة بقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم (5) لسـنة2012م، نجد أنه نص صـراحة في المادة الثانية والأربعين منه على: "تقضـي المحكمة بإبعاد الأجنبي الذي

1– فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، (2009م)، مرجع سابق، ص466.

2– شناق زكي محمد، النظام الجنائي السعودي القسم العام نظرية الجريمة والعقوبة، (2012م)، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، جدة، ص291.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يحكم عليه بالإدانة لارتكاب أيّ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون؛ وذلك بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها". وعليه نرى أنّ المشـــرع الإماراتي نص على الإبعاد كعقوبة وجوبية، وبالتالي فهي عقوبة تكميلية وجوبية لديه، ولدى المنظم السعودي تعدّ تبعية.

ثانيًا- عقوبة الفصل أو العزل من الوظيفة:

لم يرد في كل من النصـــوص الواردة في النظام الســـعودي لمكافحة جرائم المعلوماتية لســـنة 2007م أو في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم (5) لســـنة 2012م بصريح تلك العقوبة.

غير أنّ المنظم تناول هذه العقوبة في نظام الخدمة المدنية الصـــادر بالمرســـوم الملكي الرقم: م/49 وتاريخ: 10/ 7/1397 هـــ، حيث جاء في المادة 30/14 منه بفصل الموظف بقوة النظام في الحالات الآتية:

- إذا حكم عليه بحد شرعي.
- إذا حكم عليه بالسجن أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة[1].
- إذا حكم عليه بالسجن مدة تزيد على سنة، ويعتبر هذا الفصل لأسباب تأديبية.

وممّا يجدر الإشـارة إليه أنّ هذا التعداد لم يرد على سـبيل الحصـر، وإنما على سـبيل المثال، ويعد العزل من الوظيفة وفق هذه الصورة عقوبة تبعية تلازم العقوبة الأصلية التي حكم من أجلها الموظف دون أن يضمنها القاضي حكمه، وهي تأخذ صفة العقوبة القضائية، إلا في حال ما إذا كانت العقوبة هي السجن لمدة تزيد على سنة فتكون بمثابة عقوبة إدارية [2]".

نصّـــت المادة الثامنة الفقرة الأولى والفقرة الرابعة بمرســـوم ملكي رقم (م/36) بتاريخ 1413/03/03رقم م/36 من نظام مكافحة الرشـوة التي نصـت على: "يعد في حكم الموظف العام في تطبيق أحكام هذا النظام:

1- من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة ما يأتي: الرشوة، التزوير، هتك العرض، خيانة الأمانة، الاختلاس، النصب والاحتيال، جرائم المخدرات (م30/16ف ب). هذا مثال على العقوبات المخلة بالشرف والأمانة.

2- شناق زكي محمد، النظام الجنائي السعودي القسم العام نظرية الجريمة والعقوبة، مرجع سابق، ص294.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1 – كلّ من يعمل لدى الدولة أو لدى أحد الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة، سواء كان يعمل بصفة دائمة أم مؤقتة.

4 – كل من يعمل لدى الشركات أو المؤسسات الفردية التي تقوم بإدارة وتشغيل المرافق العامة أو صيانتها أو تقوم بمباشرة خدمة عامة، وكذلك كل من يعمل لدى الشركات المساهمة والشركات التي تساهم الحكومة في رأس مالها، والشركات أو المؤسسات الفردية التي تزاول الأعمال المصرفية.

يتبيّن لنا أنّ عقوبة العزل في محل الدراسة المترتبة عن "إنشاء موقع إلكتروني لنشر وسائل تصنيع متفجرات الجرائم الإرهابية" هي من العقوبات التبعية السالبة للحقوق، وهي العقوبات التي تؤدي إلى حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق التي يتمتع بها أو حرمانه من حق الوصول إليها، فمن وجهة نظرنا يعدّ الجاني بمثابة موظف في الدولة اسنادًا منها على ما نصته المادة الثامنة باعتبار أنّ كل من يعمل لدى الدولة أو لدى أحد الأجهزة ذات شخصية معنوية عامة، والشخص المعنوي هو مجموعة من الأفراد يسعون لتحقيق هدف معين، إلا أنّ الهدف هنا يقتضي سوء توجيه الإرادة في المساس بأمن الدولة وإلحاق الضرر بها، فترد هذه العقوبة كعقوبة تبعية بناءً على الإدانة بجريمة تخل الأمانة.

وبالمقارنة بقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي نجد أنّه لم يرد ضمن نصوصه عقوبة العزل من الوظيفة، غير أنه بالرجوع إلى المادة الثامنة والسبعين من قانون العقوبات الإماراتي رقم (3) لسنة 1987 نجد أنها تنص على أنه: "إذا كان المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت موظفًا عامًا أو مكلفًا بخدمة عامة ترتب على الحكم عزله منها".

وعليه نرى أنّ عقوبة العزل هنا وردت كعقوبة تبعية مترتبة تلقائيًا على العقوبة الأصلية المحكوم بها، ولا ترد إلا في حالة كون الجريمة جناية، وعليه يتم عزل الموظف بموجب قانون العقوبات الإماراتي بناءً على ما حكم عليه بالسجن المؤقت أو المؤبد، وبالتالي فهي تنطبق في حال الجريمة محل الدراسة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

أوضحت الدراسة الحدود المادية والمعنوية للمسؤولية الجنائية عن جريمة إنشاء موقع إلكتروني لنشر وسائل تصنيع متفجرات تستعملها المنظمات الإرهابية في عمليات التفجير، وظهر قصد الإخلال بالأمن العام من تعمد الجاني، وهو على علاقة بمنظمة أو جماعة إرهابية أن يقوم بإنشاء موقع إلكتروني لصالح هذه المنظمة أو الجماعة ليس فقط، ويكتفى، وإنما أيضًا يستغل هذا الموقع في نشر معلومات عن كيفية تصنيع المتفجرات التي تستخدمها تلك الجماعات أو المنظمات، وهو يعلم بذلك، ويقوم بإتمامه بإرادة واعية ونية متعمدة في ترتيب الإخلال الأمني بالمجتمع. كما ظهرت العقوبات بتنوع كبير عن ثبوت المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة.

وعليه توصّلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:

1. اتّفق المنظم السعودي والمشرع الإماراتي في تحديد ماهية النظام المعلوماتي.
2. اختلف المشرع الإماراتي عن المنظم السعودي في تحديد إطار لماهية الجرائم الإرهابية لتشمل عموم الجرائم بأية قانون إماراتي يتم ارتكابها لغرض إرهابي.
3. تميز المشرع الإماراتي عن النظام السعودي في أنّ الركن المادي لم يقتصر على سلوك إنشاء مواقع إلكترونية، بل اتسع ليشمل إنشاء وسائل تقنية المعلومات، توسعًا وتحسبًا منه لظهور وسائل جديدة للتشغيل في المستقبل.
4. القانون الإماراتي توسع في تحديد وسائل صور التنفيذ لتشمل "استعمال المواد الأولية"، حرصًا منه على الدقة، على خلاف المنظم السعودي الذي أخذ بالمفهوم الشامل دون أن يعتبر"استعمال المواد الأولية" صورة من صور التجريم.
5. المشرع الإماراتي قد جانبه الصواب عندما قرر أن عدم علم الجاني بالظرف المشدد يجعله غير مؤاخذ به، ورغم ذلك يجعله يستفيد من العذر ولو كان يجهله؛ إذ إنّ ذلك التوجه يجعل العديد من المجرمين يفلتون بجرائم شداد من العقاب الشديد الذي يستحقونه عنها.
6. اتفق المنظم السعودي والمشرع الإماراتي في التشديد على مرتكبي الجرائم الإرهابية المقترنة بالخطف، أو الحبس أو الاحتجاز، أو التهديد أو تمويل الإرهاب، أو اقتران أيّ من تلك الأفعال باستعمال أو إشهار أيّ من الأسلحة أو المتفجرات مما نص عليه النظام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7. نتفق مع ذكر حالات المجني عليه في المادة (13) الفقرة (2) من نص المشـــرع الإماراتي، مع توصـية المنظم السـعودي بالإشـارة إلى "حالة وصـفة المجني عليه" بالظروف المشـددة في الجرائم الإرهابية التي تسـتدعي إيقاع أشـد العقوبات أسـوة بالمشرع الإماراتي.
8. اتفق المنظم السـعودي والمشـرع الإماراتي على أنّ القصـد الجنائي المطلوب ليس فقط القصد العام، بل أيضًا يكمن وراءه القصد الخاص.
9. اتفق المنظم السعودي والمشرع الإماراتي في ذكر السجن والغرامة كعقوبة أصلية، في حين اختلف موقف المنظم السـعودي عن المشـرع الإماراتي في اعتبار الغرامة عقوبة تكميلية وجوبية إذا كانت ملحقة بالسجن في بعض الحالات.
10. اتفق المنظم السـعودي والمشـرع الإماراتي في اعتماد عقوبة المصـادرة كعقوبة تكميلية، على حين اختلف موقف المنظم السعودي عن المشرع الإماراتي في ذكر العقوبات التبعية على استقلال.

التوصيات

1- تعديل الفقرة الأولى من نص المادة السـابعة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية ليصـبح نصـها: – إنشـاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره؛ لتسهيل الاتصال بقيادات منظمة إرهابية، أو أيّ من أعضائها أو ترويج أفكارها أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة، أو المتفجرات، أو أيّ أداة تســـتخدم في الأعمال الإرهابية، فليس شـــرطًا أن يكون الموقع من البداية لمنظمة؛ فقد يكون لشـــخص عادي يأخذ مقابلًا، فقط ويكون نظامًا في موقف الشريك بهذا الوضع.
2- ذكر صـفة المجني عليه ضـمن الظروف المشـددة للعقاب بصـفة خاصـة إذا كان طفلًا أو أنثى.

وأخيرا نتقدم بالشكر إلى عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة دار العلوم على الدعم المادي والمعنوي لاخراج هذا البحث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع

1. أبو الحسن أحمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (1979م)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج3، دار الفكر لطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
2. الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود، رقم (99)، لسنة(2012م).
3. أحمد بن عبد الله الجعفري، تنوع العقوبات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في أنظمة المملكة العربية السعودية، (2011م)، (ط.2)، وزارة العدل، الرياض: مجلة القضائية.
4. أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، (1988م)، دار الشروق، القاهرة.
5. أحمد لطفي السيد مرعي، أصول علمي الإجرام والعقاب، (2016م)، (ط1)، دار الكتاب الجامعي، الرياض.
6. أحمد نافع المدادحة، النشر الإلكتروني وحماية المعلومات، (2011م)، ط1، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان.
7. أسامة الحجاج، دليلك الشخصي إلى عالم الإنترنت، (1998م)، دار النهضة العربية، القاهرة.
8. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات – القسم العام: نظرية الجريمة، (2010م)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
9. أيمن سعد سليم وآخرون، المدخل إلى دراسة الأنظمة السعودية، (2015م)، (ط.5)، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية.
10. بدر بن محمد بن ناصر الصالح، القصد الجنائي وأثره في جرائم القتل في التشريع الإسلامي مع التطبيق في المحاكم الشرعية، (2004م)، (ط.1)، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.
11. بدوي حنا، النية الجرمية والقصد الجرمي وشفوية المحاكمة، (ط، 1)، مكتبة زين الحقوقية والأدبية.
12. بواسطة باحث قانوني، محاماة نت، (https://www.mohamah.net/law/تعريف-الدافع-و-الباعث-على-الجريمة - و- ألف/ تاريخ الزيارة6-5-2020م).
13. جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري بن منظور، لسان العرب، (د.ت)، دار صادر، بيروت.
14. حسن ربيع، شرح قانون العقوبات المصري القسم العام – المبادئ العامة للجريمة والعقوبة، (1985م)، (ط.1)، دار النهضة العربية، القاهرة.
15. الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، (د.ت)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
16. حسني الجندي، قانون العقوبات الاتحادي في دولة الإمارات، (2009م)، (ط1)، دار النهضة العربية، القاهرة.
17. زكي محمد شناق، النظام الجنائي السعودي القسم العام نظرية الجريمة والعقوبة، (2012م)، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، جدة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

18. سعد بن علي الشهراني، اقتصاديات الأمن الوطني مدخل إلى المفاهيم والموضوعات، (د. ت)، جامعة نايف، الرياض.
19. سمير، الشناوي، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، (1998م)، (ط1.)، دار النهضة العربية، القاهرة.
20. سميرة معاشي، الجريمة المعلوماتية: دراسة تحليلية لمفهوم الجريمة المعلوماتية، (2018م)، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد 17.
21. شريف سيد كامل، قانون العقوبات الاتحادي، (2009م)، (د.ط)، مطبعة المعارف، الشارقة.
22. عامر إبراهيم قنديلجي، المعجم الموسوعي لتكنولوجيا المعلومات والإنترنت، (2003م)، (ط1)، دار المسيرة، عمّان.
23. عبد الرحمن بن صالح لطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، (2003م)، (ط.1)، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.
24. عبد الصبور عبد القوي علي مصري، نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في ميزان التحليل الفقهي، (2012م)، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة.
25. عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، (د.ت)، (د.ط)، دار الفكر العربي، القاهرة.
26. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي مقارنًا بالقانون الوضعي، (د.ت)، (د. ط)، دار الكاتب العربي، بيروت.
27. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، كتابة البحث العلمي: صياغة جديدة، (2005م)، مكتبة الرشد، الرياض.
28. عبد الوهاب المعمري، عبد الله أحمد، جرائم الاختطاف: دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، (2006م)، (د. ط)، الجماهيرية اليمنية، جامعة العلوم والتكنولوجيا.
29. عبد الله الدوة، مقاصد الشريعة من العقوبات التعزيرية وتطبيقاتها القضائية في محاكم المملكة العربية السعودية، (2005)، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
30. عبد الله بن أحمد أبو محمد، المغني، (د.ت)، د.ط، مطبعة المنار.
31. عبد الله دغش العجمي، المشكلات العلية والقانونية للجرائم الإلكترونية: دراسة مقارنة، (2014م)، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.
32. عبود السراج، شرح قانون العقوبات – القسم العام، نظرية الجريمة، (2002م)، (د.ط)، منشورات جامعة دمشق.
33. علي بن عبد الله العسيري، الإرهاب والإنترنت، (2008م)، بحث منشور ضمن كتاب الإرهاب والقرصنة البحرية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
34. علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، (2015م)، (ط.1) دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية.
35. علي محمد جعفر، قانون العقوبات: جرائم الرشوة والاختلاس والإخلال بالثقة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال، (1995م)، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

36. عمر الشريف، درجات القصد الجنائي، (2002م)، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة.
37. عمر بن سليمان بن عبد الله العتيبي الأشقر، مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين، (1981م)، (ط1)، مكتبة الفلاح، الكويت.
38. عمر سالم، شرح قانون العقوبات المصري القسم العام، (2010م)، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة.
39. غنام محمد غنام، دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت وجرائم الاحتيال المنظم باستعمال شبكة الإنترنت، (2010م)، دار الفكر والقانون، المنصورة.
40. فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، (2002م)، (د.ط)، القاهرة، (2009م)، دار العربية.
41. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجراء والعقاب، (2009م)، (د.ط)، منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت.
42. فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، (2011م)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
43. كامل، السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات "دراسة مقارنة"، (2002م)، (ط1)، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع.
44. ماهر عبد الشويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، (1990م)، (د.ط)، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل.
45. مجمع اللغة العربية (1994م)، المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة.
46. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، (1998م)، دار الفكر العربي، القاهرة.
47. محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام، (2002م)، (ط.3)، دار الكتاب الجديد المتحدة.
48. محمد العتيبي- أحمد خصي- مراد بوزقره- محمد الحاتم، مقدمة في تقنية المعلومات، (2018م)، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
49. محمد أمين بن عابدين، حاشية ابن عابدين، المسماة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (1326هـ)، ط3، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.
50. محمد بن إدريس، الشافعي، كتاب الأم مع مختصر المزني، دار الفكر العربي، بيروت.
51. محمد بن محسن بن باعث الرويلي، تجريم الأفعال الإباحية الإلكترونية والعقاب عليها، (2010م)، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
52. محمد جبر الألفي، الأحكام العامة في القضاء الجزائي، (2015م)، المعهد العالي للقضاء، الرياض.
53. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، (2012م)، (ط.4)، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
54. محمد نعيم فرحات، شرح القسم الخاص في التشريع الجنائي الإسلامي: دراسة تحليلية لأحكام الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي فقهًاء وقضًاء، (د.ت)، (د.ن).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

55.محمود أحمد طه، شرح قانون العقوبات القسم العام (1999م)، (ط.1)، القاهرة، دار النهضة العربية.
56.محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، (1960م)، ط3، مكتبة القاهرة الحديثة.
57.ـــــــ، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، (1970م)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.
58.محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، (1987م)، دار النهضة العربية، القاهرة.
59.ـــــــــــــ، شرح قانون العقوبات القسم العام: النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، (1982م)، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.
60.ـــــــ، النظرية العامة للقصد الجنائي، (1987م)، القاهرة: دار النهضة العربية.
61.ـــــــ، علاقة السببية في قانون العقوبات، (د. ت)، القاهرة: دار النهضة العربية.
62.مروان بن مرزوق الروقي، القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية: دراسة تأصيلية مقارنة، (2013م)، (ط.1)، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض.
63.معاهدة تجارة الأسلحة، الصادرة سنة (2013م)، ودخلت حيز النفاذ في سنة (2014م)، https://www.un.org/disarmament/ar/الأسلحة-التقليدية/معاهدة-تجارة-الأسلحة/ .
64.منصور، رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، (2006م)، (د.ط)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة.
65.نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، (1998م)، (د. ط)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.
66.نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، (1998م)، (د. ط)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.
67.نهاد فاروق، عباس، العقوبة الجنائية والتدابير الاحترازية في المملكة العربية السعودية، (2017م)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
68.نوفل علي عبد الله الصفو، جريمة إنشاء مواقع أو نشر معلومات مخلة بالآداب العامة بوسائل تقنية المعلومات: دراسة مقارنة، (2015م)، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 3، يناير.
69.وزارة الداخلية- الإدارة العامة للحقوق (د.ت)، الإجراءات الجنائية- الحقوق العامة،(د.ط، الرياض: مطابع الأمن العام.
70.وليد بن ضيف الله الزهراني، المسؤولية الجنائية عن ترويج الشائعات المخلة بالأمن عبر وسائل التواصل الاجتماعي: دراسة تأصيلية مقارنة، (2015م)، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
71.وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير الوسيط للزحيلي، (1422هـ)، (ط1)، دار الفكر، دمشق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Copyright of Police Thought is the property of Sharjah Police Research Center and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.

www.manaraa.com